مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الهندسة الماليّة الإسلاميّة، مفهومها، وتاريخها، وأسسها، ومبادؤها

من منظور إسلامي

Islamic financial engineering, its concept, history, fundamentals and principles From an Islamic perspective

الأستاذ المساعد الدكتور جميل علي رسول

كلّية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدّين / أربيل

المدرس المساعد صلاح نوري حبيب

كلّية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدّين / أربيل

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/٢/٢٦
القبول: ٢٠١٩/٣/٢٩
النشر: ربيع ٢٠١٩

Doi: 10.25212/lfu.qzj.4.2.15

الكلمات المفتاحية:
global religion,financial economy,

الملخص

إنّ دين الإسلام يشتمل على اقتصاد ماليّ له خصائصه الّتي تخدم المجتمع وتحفظه من الانهيار والإفلاس والأزمات الاقتصاديّة إذا ما روعيت أحكامه، ولذلك فقد احتوى على أسس رصينة في مجال المعاملات الماليّة تفتح الباب أمام المجتهدين لتكييف المستجدّات مع أحكام فقهيّة في مجال الاقتصاد بشرط الحفاظ على الأهداف والغايات والمصالح، ويبدو أنّ الحكمة من تشريع هذه الأحكام هي خدمة المستثمرين في شتّى المجالات وهذا ما يسمّى بالهندسة الماليّة في العصر الحاضر، وهو مصطلح جديد ولكن محتواه ومضمونه قديم قدم الإسلام.

فالإسلام ببيانه للمحرّمات أثبت أنّ الأصل في المعاملات الحلّ، وبذلك ترك المجال للابتكار والإبداع في مجال

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

characteristics, Serves society, preserves, principles, transactions, financial engineering, monopolization economic systems

الاقتصاد، كما أرشد إلى التّكييف الفقهي للقضايا المستجدّة المتعلّقة بالمال بتشريعه للحيل الّتي لا تؤدّي إلى مفاسد ومحظورات حسم الأمر فيها بتحريمها من الرّبا والغرر والغشّ والرّشوة والاحتكار والقمار؛ إذ أنّ هذه الأمور هي الّتي تهدّد النّظم الاقتصاديّة بالزّوال، وتُبعد الأخلاق والإنسانيّة والإنصاف الّتي أمر الإسلام بالالتزام بها والحفاظ عليها.

كلّ هذا يبيّن أهمّيّة وجود الهندسة الماليّة وتطويرها لتكون حاضرة في جميع القضايا المستجدّة بإيجاد حلول مستقاة من روح الإسلام ومقاصده العظيمة ليُثبت واقعيّته وصلاحه لكلّ زمان ومكان.

المقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ الأحكام والمباديء والأسس الّتي جاء بها الإسلام تجتمع كلّها في جلب المصلحة للإنسان ودفع المفسدة عنه ليعيش حياة طيّبة؛ ولذلك أوصى الله تعالى أن يلتزم بها ولا يحيد عنها، ومن تلك الأحكام الأحكام المتعلّقة بالمال، حيث حرّم الإسلام كلّ ما يهدّد المال والاقتصاد بالانهيار والزّوال مثل الرّبا والقمار والرّشوة والاحتكار، وأباح كلّ ما يشارك في خدمة الإنسان وتقدّمه، وقد وضع لذلك أسساً وقواعد وأحكاماً تلتقي تحت اسم الاقتصاد الإسلامي وسمّوها في العصر الحاضر بالهندسة الماليّة كمصطلح جديد يحوي في طيّاته أنواعه وخصائصه وأسسه وأهدافه وغايته في حضوره بحلول واقعيّة لكلّ ما يحدث في عالمنا من قضايا ماليّة، وبذلك يبعد الإنسان المسلم من المحرّمات والمفاسد ويبصره بما هو صحيح في تعامله مع المعاملات المستحدثة، ويفتح المجال أمام المستثمرين للإبداع والابتكار في مجالهم ماداموا ملتزمين بمقاصد الشريعة وأحكامها الشّريفة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أمّا ما يخصّ سبب اختيار البحث، فقد اختار الباحثان الكتابة عن الهندسة الماليّة؛ لأنّها مرآة حقيقيّة لأحوال المجتمع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والسّياسيّة والتّشريعيّة والتّنظيميّة، وهي محاولة عمليّة توفّر الاحتياجات الأساسيّة للعمل وتطوير الاقتصاد، وتبيّن الحلول الإسلامية للقضايا المستجدّة في عالمنا اليوم بما يحويه من عناصر ووسائل الاتّصال الحديثة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منهج البحث:

قام الباحثان باستخدام المنهج التّوصيفي لبيان التّطبيقات المعاصرة لمفهوم الهندسة الماليّة الإسلاميّة، وكلّ ذلك في نطاق مستوى الإمكانات العلميّة للباحثين وحصولهما على المصادر، وكذلك استخدما قسطاً من المنهج التّاريخي في بيان ودراسة بعض المعطيات والحقائق التّاريخيّة والحكم عليها لتبيين حقائق تتعلّق بالماضي ونستفيد منها للحاضر والمستقبل.

الدّراسات السّابقة: ومن باب إيراد نماذج من استفاداتنا القيّمة من دراسات الأساتذة الكرام استفادتنا من معلومات علميّة رصينة من كتاب الدّكتور عبدالكريم قندوز المسمّى ب(الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق) في موضوع الهندسة الماليّة في تعريفها وربط المفهوم المعاصر للهندسة الماليّة بفكرة الهندسة الماليّة في الإسلام، ومن كتاب (الهندسة الماليّة وأدواتها المشتقّة) للفاضلين الدّكتور جليل كاظم وعلي عبودي في عدّة مباحث: منها تاريخ الهندسة الماليّة وأهمّ العوامل الّتي ساهمت ومهّدت لظهور الهندسة الماليّة، واعتمدنا في ترتيب الأسس العامّة للهندسة الماليّة الإسلاميّة على كتاب (الهندسة الماليّة الإسلاميّة ودورها في تحقيق التّنمية المستدامة) للدّكتور صالح مفتاح، وكذلك كتاب الدّكتور شقيري نوري موسى، المسمّى بـ (إدارة المشتقّات الماليّة)، كما راجعنا دراسات الدّكتور علي محي الدّين القرداغي في مواضيع عدّة، منها معرفة آراء بعض العلماء المعاصرين في كتابه القيّم (بحوث في الاقتصاد الإسلامي)، وغيرها من الكتب في مجال الاقتصاد الإسلامي.

خطّة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة تلخّص النّتائج.

والمباحث هي: المبحث الأول: تعريف الهندسة الماليّة وماهيّتها، أسبابها وظهورها ونشأتها وعوامل تطوّرها في الاقتصاد العالمي، والمبحث الثاني: تاريخ الهندسة الماليّة في الإسلام، وأسسها وأقسامها، ومهاراتها الخاصّة الّتي تتطلّبها الهندسة الماليّة، والمبحث الثالث: مباديء الهندسة الماليّة، وأسباب الحاجة إليها.

والله نسأل أن يوفّقنا جميعاً لما يحبّه ويرضاه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول

تعريف الهندسة الماليّة، ماهيّتها، وأسبابها، وظهورها، ونشأتها، وعوامل تطوّرها في الاقتصاد العالمي

ويتكوّن من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الهندسة الماليّة

أوّلاً: تعريف الهندسة الماليّة لغة واصطلاحاً:

أ - **لغةً: الهندسة:** من هندز، والهِنداز بوزن المفتاح معرّب، وأصله بالفارسية إنداز، يقال أعطاه بلا حساب ولا هنداز، ومنه المهندز، وهو الّذي يقدّر مجاري القِنى والأبنية إلاّ أنّهم صيّروا الزّاي سيناً، فقالوا: مهندس؛ لأنّه ليس في كلام العرب زاي قبلها دال، يقال: رجل هِنْدَوس: إذا كان جيّد النّظر مجرّباً، ويقال: هم هنادسة هذا الأمر أي العلماء به، والهِنْدِس من أسماء الأسد [1].

ويحتمل أن يكون أصل الكلمة كرديّاً؛ إذ يوجد (ئەندازة) باللّغة الكرديّة بمعنى المقدار.

ب - **اصطلاحاً**: فإنّ معظم التّعاريف مستخلصة من وجهات نظر الباحثين الّذين يطوّرون النّماذج والنّظريّات، أو مصمّمي المنتجات في المؤسّسات الماليّة، فمن وجهة نظر الإدارة الماليّة للمؤسّسات: هي العمليّة الكمّيّة التّحليليّة المصمّمة لتحسين العمليّات الماليّة للمؤسّسة[2].

أمّا الموسوعة العالميّة (إنكارتا)[3]، فتعرّف الهندسة بأنّها: الفنّ المحترف لعمليّة تطبيق العلم وتحويله الأمثل إلى استخدامات الطّبيعة في خدمة البشر، ويعرّفها المجلس الهندسيّ للتّطوير المهني (Engineers Council for Professional Development) في الولايات المتّحدة بأنّها:

1- التّطبيق الإبداعي للمباديء العلميّة لتصميم وتطوير المنشآت والمكائن والعدد.

2- العمليّات التّصنيعيّة والأعمال المتعلّقة بها بشكل منفرد أو مجتمع.

3- إنشاء أو عمل وتصميم فنيّ أو صناعيّ بإدراك وفهم أقصى.

4- التّكهّن بتصرّفات هذه العمليّات تحت ظروف تشغيلية محدّدة.

---

(1) ينظر: لسان العرب: 251/6–252، وتهذيب اللّغة: 276/6، ومختار الصحاح: 329/1.

(2) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق: 27.

(3) إنكارتا: بالإنجليزيّةEncarta : هي موسوعة ألكترونيّة كانت تطبعها وتحدثها دوريّاً شركة مايكروسوفت، توفّرت على أقراص مدمجة أو عبر الاشتراك السّنوي باللّغات الإنكليزيّة والإسبانية والفرنسيّة والألمانيّة واليابانية والإيطالية والهولندية: إنكارتا https://ar.wikipedia.org/wiki/ **الحسابات الاجتماعية الرّسميّة لويكيبيديا العربية**، فبراير 2016.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتتعلَّق الهندسة بقواعد رئيسة ثلاث: أداء الغرض من التَّصميم الهندسي، والاقتصاد في الإنفاق، والأمان ضمن العمر التَّصميمي لحياة المستخدم ونوعيّة المادة المستخدمة[4].

ثانياً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أ - **المال في اللّغة**: ما ملكتهُ من جميع الأشياء، والجمع أموال، وفي الحديث: ((نهى عن إضاعة المال))[5]. ومال الرَّجل يمول: إذا صار ذامال، وتصغيره مُوَيلٌ[6].

قال ابن الأثير[7]: "هو ما يملك من الذَّهب والفضَّة، ثم أطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان" [8]، ويمكن أن يقال: إنّ كلّ ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال، وما ليس كذلك فليس بمال، وعلى هذا فالمال يطلق على كلّ ما يملكه الإنسان من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود، و يؤيّدُ ذلك تكرّرُ المال على اختلاف مسمَّياته في الأحاديث النّبويَّة بمعان مختلفة تفرّق بينها القرائن[9]، مثل ما رواه مطرّف عن أبيه عن النّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلاّ ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدَّقت فأمضيت)) [10].

وقد عدّ النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- كلّ ما امتلكه الإنسان من الطَّعام واللّباس، والذَّهب ونحوذلك، وكذلك كلّ ما استعمله النّاس للعيش والحياة اليوميّة مالاً، وأمَّا مالا يملكه الإنسان فلا يسمَّى مالاً، كالطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء، والصَّيد في الصَّحراء، فالمال على هذا محسوم: أي مفهوم المال ظاهر لا يحتاج إلى تعريف، بحيث إذا أطلقت كلمة المال فهم المراد منها دون حاجة إلى بيان [11].

(4) ينظر: الموسوعة العالمية الأمريكية إنكارتا 2003م، موضوع الهندسة، بدون معلومات أخرى.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزَّكاة، باب ((لا يسألون النّاس إلحافاً)): 537/2، رقم الحديث: 1407.

(6) ينظر: لسان العرب: 4300/6.

(7) ابن الأثير: علي بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني الجزري أبو الحسن، المؤرّخ الإمام، من العلماء بالنّسب والأدب، قرأ الحديث والأدب، صنّف تصانيف مفيدة من أشهرها النّهاية في غريب الحديث والأثر، سكن الموصل، وتجوّل في البلدان، وعاد إليها وتوفّي بها سنة 630هـ.ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان: 33/3.

(8) ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر: 373/4 .

(9) ينظر: المال العامّ وأحكامه في الفقه الإسلامي: 33.

(10) صحيح مسلم: 2273/4، كتاب الزّهد والرّقائق، رقم الحديث: 2958.

(11) ينظر: المال العامّ وأحكامه في الفقه الإسلامي: 33.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال الفيروزآبادي[12]: "المال ما ملكته من كلّ شيء" [13].

ب – تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تحديد المال حسب تعريفاتهم له، كما يتبيّن ممّا يأتي:

أ ـ تعريف الحنفيّة: [14] إنّ المال هو: "كلّ ما يتملّكه النّاس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، إلاّ أنّ في عرفنا يتبادر من اسم المال النّقد والعروض" [15].

وقال ابن نجيم [16]**:** "والمال ـ كما صرّح به أهل الأصول ـ مايتموَّل ويدَّخر للحاجة، وهو خاصّ بالأعيان، فخرج تمليك المنافع" [17].

(12) الفيروزآبادي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي، الفقيه الزّاهد، والنّاسك العابد، سكن بغداد، وسمع الحديث بها، وتفقّه على جماعة منهم القاضي أبو الطّيب الطّبري، توفّي سنة 476هـ، من تصانيفه: "القاموس المحيط"، "بصائر ذوي التّمييز في لطائف الكتاب العزيز"، "فتح الباري بالسّيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري" وغيرها من التّصانيف. ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات: 2/ 172 – 174.

(13) القاموس المحيط : 1059/1.

(14) هو محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيبان، موالي بني شيبان، أبوعبدالله (189.131هـ/804.748م) إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بالواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه فعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاّه الرّشيد القضاء بالرّقّة ثمّ عزله، ولمّا خرج الرّشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الرّي، قال الشّافعي : " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمّد بن الحسن، لقلت: لفصاحته "، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرّأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: (المبسوط في فروع الفقه، والزّيادات، والجامع الكبير، والجامع الصّغير، والآثار، والسّير، والموطّأ، والأمالي جزء منه، والمخارج في الحيل، والحجّة على أهل المدينة. https://ar.wikipedia.org/wiki/ تأريخ الزّيارة يوم 24 يناير 2016 الساعة 17:53.

(15) البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق: 242/2.

(16) هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، الشّهير بابن نجيم: فقيه حنفيّ مصريّ قاهري، من مؤلّفاته: الأشباه والنّظائر في أصول الفقه، والبحر الرّائق في شرح كنز الدّقائق، توفّي سنة: 970 للهجرة.ينظر: سلّم الوصول إلى طبقات الفحول: 119/2.

(17) لابن نجيم: 305، وردّ المحتار على الدّرّ المختار: 257/2 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب ـ تعريف المالكيّة: قال الشّاطبي [18]: "وأعني بالمال: مايقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" [19]، وقال ابن العربي [20]: "كلّ ما تطمع إليه الأطماع ويصلح عادة للانتفاع به" [21].

ج ـ **تعريف الشّافعيّة:** قال الشّافعي [22]: "لا يقع اسم المال إلاّ على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه النّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك" [23]، وقال النّووي [24]: "فما لانفع فيه ليس بمال" [25].

د ـ تعريف الحنابلة: "المال مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة" [26].

تبيَّن من التَّعريفات السَّابقة للمال مايأتي [27]:

1- إنّ المنافع لا تعدّ مالاً عند الحنفيّة؛ لأنَّ المال عندهم يشترط فيه إمكان إحرازه وحوزه، وأمَّا عند الجمهور فهي مال؛ لأنَّهم لم يشترطوا فيه إمكان ادّخاره.

(18) هو إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشاطبي: أصوليّ حافظ، ثقة، محدّث ، من أهل غرناطة، كان من أئمّة المالكية، من كتبه (الموافقات) و(الاعتصام) في أصول الفقه)، توفّي سنة: (790هـ–1388م).ينظر: فهرس الفهارس: 191/1، والأعلام: 75/1، ومعجم المفسّرين: 23/1.

(19) الموافقات في أصول الشّريعة: 332/2.

(20) هو محمّد بن عبدالله بن محمّد المعافري، أبو بكر ابن العربي، إمام من أئمّة المالكيّة، وهو فقيه محدّث مفسر أصوليّ أديب متكلّم، كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التّقليد. ولد بأشبيليا سنة: 468هـ، له مؤلّفات كثيرة منها: المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن؛ توفّي بمراكش سنة: 543هـ، ودفن بفاس.ينظر: قلادة النّحر في وفيات أعيان الدّهر: 147/4، وسلّم الوصول إلى طبقات الفحول: 79/4.

(21) أحكام القرآن: 607/2.

(22) محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد يزيد بن هاشم بن المطّلب، الإمام ، صاحب المذهب، ناصر الحديث، فقيه الملّة، نسيب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وابن عمّه، اتّفق مولد الإمام بغزّة فلسطين، ومات أبوه إدريس شابّاً، فنشأ محمّد يتيماً في حجر أمّه بمكّة، وتوفّي سنة 204هـ، له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأمّ في الفقه، والمسند في الحديث،وأحكام القرآن، والسّنن، والرّسالة، واختلاف الحديث، والسّبق والرّمي، وفضائل قريش، وأدب القاضي، والمواريث. ينظر: الأعلام: 26/6.

(23) الأمّ: 171/5.

(24)هو محيي الدّين أبو زكريّا يحيى بن شرف الحوراني محرّر مذهب الشّافعي ومحقّقه، ولد سنة 631 للهجرة، كان إمامًا بارعًا حافظًا ولم يتزوّج، أتقن علومًا شتّى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلّفاته تهذيب الأسماء واللّغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ والأذكار ، المجموع شرح المهذب، توفّي سنة: 676هـ..ينظر: قلادة النّحر في وفيات أعيان الدّهر: 351/5–353.

(25) روضة الطّالبين:3/ 352.

(26) مختصر الإنصاف والشّرح الكبير: 407/1.

(27) المال العامّ وأحكامه في الفقه الإسلامي: 42.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- إنَّ الفواكه والثّمار الطّازجة والخضروات والبقول ونحوها ممّا يتسارع إليه الفساد لا يعدّ مالاً عند الحنفيّة؛ لأنَّ المال عندهم يشترط فيه إمكان ادّخاره، وأمّا عند الجمهور فهي مال؛ لأنَّهم لم يشترطوا في المال إمكان ادّخاره.

3- إنَّ بعض الأموال كالأدوية المرّة والسّموم لا تعدّ مالاً عند الحنفيَّة؛ لأنَّ الطّباع تنفرّ منها، وعند الجمهور تعدّ مالاً.

4- إنّ المباحات الطّبيعية، كالسّمك في الماء، والطّير في الهواء، والوحوش في البراري، والأشجار في الغابات لا تعدّ مالاً عند الحنفيّة قبل إحرازها، أمّا عند الجمهور فتعدّ مالاً؛ لأنَّ عدم ملكيّتها لا ينافي ماليَّتها، وهذه التّعاريف يظهر منها بوضوح توجّهان هما:

أ- توجّه الحنفيّة الّذين حصروا المال في الأعيان الّتي يمكن ادّخارها، ولذلك يمكن الاعتراض عليه بأنّ المنافع أموال، وأنّ هناك أنواعاً من الأموال كالخضروات مع أنّها لا يمكن ادّخارها، كما أنّ تقييد المال بميل الإنسان غير جامع؛ لوجود أموال لا يميل إليها الطّبع كالأدوية المرّة غير المستساغة للأكل في بدء انعقادها على الشّجر قبل صلاحها ونضجها، حيث لا يميل إليها الطّبع مع أنّها أموال[28].

ب- توجّه جمهور العلماء من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة الّذين ذهبوا إلى توسّع شموليّة الأموال حيث اعتبروا المنافع بمنزلة الأعيان[29]، كما أنَّ هناك فرقاً بين التّوجّهين يظهر ممّا يأتي[30]:

1- اشترط الحنفيّة في المال أن يكون شيئاً ماديّاً، أمّا الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل وسّعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق، وهو الّذي يبدو راجحاً.

2- إنّ الحنفيّة لم يشترطوا في المال كونه مباحاً في حين أنّ معظم الجمهور اشترطوا ذلك، ولكنّ الفريقين اتّفقا في أنّ العنصر الأساس في المال هو كون الشّيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السّائد[31].

ولذلك فالّذي يظهر رجحانه كما ذكر الأستاذ الدّكتور علي القرداغي هو: "أنّ المال هو كلّ ما له قيمة بين النّاس، ومنفعة حسب العرف"[32].

(28) ينظر: المدخل الفقهي العامّ: 115/3.

(29) ينظر: المقدّمة في المال والاقتصاد والملكيّة والعقد: 24.

(30) ينظر: المصدر السّابق: 25.

(31) ينظر: المصدر نفسه.

(32) ينظر: المصدر نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد عرَّفه بعض المعاصرين بتعريف يتَّفق مع مسلك الجمهور وهو: ما كان له قيمة ماديَّة بين النَّاس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السَّعة والاختيار[33].

المطلب الثاني: ماهيَّة الهندسة الماليَّة، أسبابها، وظهورها، و نشأتها، وعوامل تطوّرها في الاقتصاد العالمي

أوَّلاً: ماهيَّة الهندسة الماليَّة وأسباب ظهورها

ظهر في السَّنوات الأخيرة مفهوم جديد في عالم المال وهو مفهوم الهندسة الماليَّة (financial Engineeringl)، ويرجع مفهوم الهندسة الماليَّة إلى تولّد أو استنباط أدوات أو أوراق ماليَّة جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين في مجال التَّمويل الَّتي تعجز الطّرق الحاليّة عن الوفاء بها [34].

1- تعريف الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة:

لا يختلف مفهوم الهندسة الماليَّة في منظور الإسلام من المنظور التَّقليدي إلاَّ أنَّه في الأوَّل يكون ضمن مجموعة من الضَّوابط الَّتي تضعها الشَّريعة الإسلاميَّة لحماية الأطراف المشاركة في العمليَّات التَّمويليَّة والاستثمارية من الظّلم وأكل أموال المشاركين بالباطل، ولتحقيق المصالح العامّة.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة بأنَّها عبارة عن: "مجموعة الأنشطة الَّتي تتضمَّن عمليّات التَّصميم والتَّطوير والتَّنفيذ لكلّ من الأدوات والعمليّات الماليَّة المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعيَّة لمشاكل التَّمويل، وكلّ ذلك في إطار أحكام الشَّرع الحنيف" [35].

وهناك مجموعة أخرى من التَّعاريف للهندسة الماليَّة باعتبارات مختلفة، منها:

أ- تعريف الهندسة الماليَّة من وجهة نظر الأسواق الماليَّة:

يستخدم مصطلح الهندسة الماليَّة من وجهة نظر الأسواق الماليَّة لوصف تحليل البيانات المتحصِّلة من السّوق الماليَّة بطريقة علميَّة، ويأخذ مثل هذا التَّحليل عادة شكل الخوارزميَّات [36]

(33) ينظر: الملكيّة ونظريّة العقد في الشَّريعة الإسلاميّة: 179/1.

(34) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظرية والتّطبيق: 27.

(35) ينظر: دورالهندسة الماليّة في تطوير الصّناعة المصرفيّة الإسلاميّة دراسة نقديّة لبعض المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة: 89.

(36) أبوعبدالله محمّد بن موسى الخوارزمي عالم مسلم يكنّى باسم الخوارزمي وبأبي جعفر، قيل: إنّه ولد حوالي: (164 هـ781 م) وهو غير مؤكّد(وقيل: إنّه توفّي بعد 232هـ أي) بعد847 م (وقيل: توفّي سنة 236 هـ)، ويعتبر من أوائل علماء الرّياضيات المسلمين حيث ساهمت أعماله بدور كبير في تقدّم الرّياضيّات في عصره، واتّصل بالخليفة العبّاسي المأمون وعمل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرّياضيَّة في إطار النَّماذج الماليَّة، وتستخدم الهندسة الماليَّة كثيراً في السّوق الماليَّة (مع إجراء تعديلات عليها) في تجارة العملات وفي تسعير الأسهم والأوراق الماليّة الأخرى، ويسمح باستعمال أدوات وتقنيات الهندسة الماليَّة للمهندسين الماليّين من فهم أفضل للسّوق الماليّة، وبالتّالي فهم أفضل طرق للمتعاملين في السّوق، ويعدّ هذا مهمّاً جدّاً بالنّسبة للمتعاملين بسبب دقّة المعلومات وسرعتها في اتّخاذ القرارات [37].

ب تعريف الهندسة الماليَّة من وجهة نظر الإدارة الماليَّة:

فيما يتعلَّق بمؤسَّسة الأعمال، فإنَّ الهندسة الماليَّة قد تكون تعبيراً مفيداً لوصف العمليَّة الكميَّة التَّحليليَّة المصمّمة لتحسين العمليَّات الماليَّة الَّتي تقوم بها المؤسَّسة، **وتتضمَّن الأنشطة الآتية:**

تعظيم قيمة المنشأة، وإدارة محفظة الأوراق الماليَّة، والتَّفاوض حول التَّمويل، والتحوّط في الصَّفقات الَّتي تنعكس مباشرة على قيمة ضريبة الشَّركة أخذاً بعين الاعتبار المخاطر التَّنظيميَّة والسّياسيَّة، وتنظيم صفقات المبيعات بشكل يراعي مصالح كلّ من الزَّبون والشَّركة، وتنظيم صفقات الشّراء بشكل يوازن مصالح كلّ من المورد والشَّركة.

كل هذه الأنشطة يمكن أن تتضمَّن استخدام النَّماذج الكميَّة والبرامج التَّقنيَّة [38].

ويمكن توضيح الأساس الإسلاميّ لمفهوم الهندسة الماليَّة في الإسلام في ضوء حديث النّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث روى المنذر بن جرير عن أبيه عن النّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قوله: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) [39].

ويؤخذ من هذا الحديث الدَّعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة الماليَّة وغير الماليَّة طالما كانت في مصالح العباد، وأيضاً الدَّعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من التَّوجّهات الإسلاميّة القيّمة الَّتي تدعو إلى التَّجديد باستمرار ضماناً لحسن الأداء، وبالتّالي المنافسة بإيجابيَّة في سوق الخدمات الماليَّة [40].

في بيت الحكمة في بغداد ،وكسب ثقة الخليفة؛ إذ ولّاه المأمون بيت الحكمة كما عهد إليه برسم خارطة للأرض عمل فيها أكثر من 70 جغرافيّاً، وقيل: وفاته في 850 م/232 هـ. بوابة خوارزميات، https://ar.wikipedia.org/wiki/ تأريخ الزّيارة: 27/ 6/2016م : الساعة ، 11:00 قبل الظّهر .

(37) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظرية والتّطبيق: 28.

(38) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق: 27 . 28.

(39) أخرجه مسلم: 704/2، كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة، رقم الحديث: 69.

(40) ينظر: أدوات سوق النّقد الإسلاميّة، مدخل للهندسة الماليّة الإسلاميّة: 1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد أجمل تعريف الهندسة الماليَّة بأنَّها: "ابتكار لحلول ماليَّة مبدعة لمشكلات التَّبادل أو التَّمويل، تلبية لاحتياجات قائمة، أو استغلالا لفرص أو موارد معطَّلة"، وبناء على ما تقدَّم، فالهندسة الماليَّة تشمل جميع الأنشطة الَّتي تتضمَّن تصميم وابتكار أدوات وعمليَّات تمويليَّة جديدة، أو تطوير أدوات وعمليَّات كانت موجودة من قبل بحيث تحقّق أهدافاً لم يكن بإمكان المتعاملين الاقتصاديّين والماليّين تحقيقها من قبل استجابة للفرص الاستثماريَّة المتاحة وفقاً لتطلّعات العملاء، مع درء المخاطر المحيطة بالأنشطة التَّمويليَّة والاستثماريَّة؛ إذ أنَّ الهدف الأساسيَّ من الهندسة الماليَّة هو خفض التَّكاليف وزيادة العائد [41].

ثانياً: ظهور الهندسة الماليَّة ونشأتها:

لقد مرّت الهندسة الماليَّة بوصفه علماً حقيقياً بثلاث مراحل أساسيَّة في تطوّرها، أوَّلها وصف، وثانيها تحليل، وثالثها هو الهندسة الماليَّة[42].

نشأة الهندسة الماليَّة: ظهرت الهندسة الماليَّة (Financial Engineering) في الوجود في منتصف الثَّمانينات بهدف عون وخدمة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر والتخلّص من القيود التَّشريعيَّة والضّغوط الّتي يفرضها السّوق وبيئة المنشآت، ففي لندن عندما أنشأت البنوك كانت هناك إدارات لمساعدة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر الَّتي يسبّبها لها عملاؤها وإيجاد حلول لتلك المشكلات وعدد من المحاولات لتطوير منتجات أسواق المال (Financial Market Products) كانت تلك بداية ظهور الهندسة الماليَّة[43].

وعموماً يمكن تلخيص تطوير مفهوم الهندسة الماليَّة فيما شهدته الأسواق الماليَّة العالميَّة من تطوّرات في مجالات الابتكارات الماليَّة، على الوجه الآتي [44]:

(41) ينظر: صناعة الهندسة الماليّة في المصارف الإسلاميّة تأصيل وتقعيد: 12.13.

(42) ينظر: الهندسة الماليّة وأدواتها المشتقّة: 17.

(43) ينظر: الأزمة الماليّة الرّاهنة والبدائل الماليّة والمصرفيّة: 4.

(44) ينظر: صناعة الهندسة الماليّة واضطراب النّظام المالي العالمي:3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1 - اتّساع أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال وتعدّدها، وقد أدّى ذلك إلى زيادة سيولة السّوق، وإتاحة مزيد من التّمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التّمويل.

2 - إيجاد أدوات لإدارة المخاطر (Risk Management Instruments) والّتي تمكّن من إعادة توزيع المخاطر الماليّة طبقاً لتفضيلات المستثمرين للمخاطر.

3 - تطوير أدوات بين الأسواق(Arbitrage) بما يحسّن التّكاليف ويزيد العائد والانفتاح على الأسواق العالميّة.

4 - تعدّد استراتيجيّات الاستثمار وتنوّعها نتيجة لتعدّد وتنوّع وتجدّد أدوات الاستثمار(خاصّة المشتقّات الماليّة)[45].

كما ينبغي أن نشير إلى أنّ منشأت الأعمال تتعرّض لأربعة من المخاطر الماليّة وهي:

مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصّرف، ومخاطر التّقلّب في أسعار الأسهم، ومخاطر أسعارالسّلع.

هذا وإنّ مشكلة المخاطر ليست في حجمها، بل في كونها تحدث دون توقّع، وتنحصر أدوات إدارة المخاطر في الآتي:

العمل على تخفيضها للتخلّص من مصدر الخطر بالبيع، أوتنويع الأدوات الماليّة، أو بالتّأمين ضد المخاطر[46].

ثالثاً: تطوّر الهندسة الماليّة في الاقتصاد العالمي

إنّ التّطوّرات الّتي حصلت في الاقتصاد العالمي منذ السّبعينيات من القرن المنصرم، وما عرفته التّعاملات الاقتصاديّة من تحرير ماليّ شامل للأسعار(أسعار الصّرف، أسعارالفوائد، أسعارالأسهم، أسعارالسّلع) والثّورة التّكنولوجية لوسائل الإعلام والاتّصال (Revolution Ntic)، جعل الأسواق العالميّة ومؤسّسات الوساطة الماليّة محاطة بمخاطر ماليّة أثّرت بشكل واسع على عوائد استثماراتها، الأمر الّذي جعل من تدخّل صناعة الهندسة الماليّة ضروريّاً لا بدّ منه لاستحداث طرق تمويليّة ووسائل واستراتيجيّات ماليّة جديدة (سواء كانوا أفراداً، أم شركات، أم مؤسّسات ماليّة أو حكومات) وهذا ما أطلق عليه بثورة

(45) المشتقّات الماليّة: هي عبارة عن عقود ماليّة تشتقّ قيمتها من قيمة أصول حقيقيّة أو ماليّة أخرى (أسهم وسندات وعقارات وعملات أجنبية والذّهب والسّلع) وتكون لتلك العقودالماليّة مدّة زمنيّة محدّدة بالإضافة إلى سعر وشروط معيّنة يتمّ تحديدها عند تحريرالعقد بين طرفي البائع والمشتري.موقع متخصّص إدارة الاعمال و التّسويق والتّمويل والبنوك وإدارة الموارد البشريّة وإداره الإنتاج و العمليات.تأريخ الزّيارة: 5/18 /2015 http://moga.ahlamontada.net/t246-topic.

(46) ينظر : الهندسة الماليّة وأدواتها المشتقّة: 17.16.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الابتكارات والإبداعات الماليّة في مجالات إدارة المخاطر وعمليّات التحوّط منها إضافة إلى توسّع قاعدة التّبادلات الماليّة في الأسواق الماليّة الدّولية ممّا سمح بتضخيم طاقات التّمويل المحصّلة من هذه الأسواق وإليها[47].

المبحث الثّاني
تاريخ الهندسة الماليّة في الإسلام، وأسسها وأقسامها، ومهاراتها

ويتكوّن هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الهندسة الماليّة في الإسلام، وأسسها وأقسامها

أولاً: الهندسة الماليّة في الإسلام

وجدت الصّناعة الماليّة من حيث الواقعُ منذ أن جاءت الشّريعة الإسلاميّة بأحكامها المطهّرة كما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصاعَيْنِ، وصاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا))[48]، ففي الحديث إشارة إلى أهميّة البحث عن حلول تلبّي الحاجات الاقتصاديّة دون إخلال بالأحكام الشرعيّة، لكن الملاحظ أنّ الشّريعة الإسلاميّة

(47) ينظر: الهندسة الماليّة وأثرها في الأزمة الماليّة العالميّة: 10.9.

(48) رواه البخاري في صحيحه: 77/3، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: 2201 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنّما جاءت بتفصيل ما لا يحلّ من المعاملات الماليّة، وهذا يتّفق مع القول بأنّ الأصل في المعاملات الحِلّ إلاّ ما عارض نصّاً أو حكماً شرعيّاً ثابتاً، وعليه فالشَّريعة الإسلاميَّة لم تحجر دائرة الابتكار، و إنّما على العكس، حجَّرت دائرة الممنوع، و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التَّجديد[49].

كما يمكننا من خلال تتبّع التّاريخ الإسلامي الوصول إلى أنّه تمَّ استخدام الهندسة الماليّة في كثير من المعاملات الماليّة، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني –رحمه الله تعالى- حين سُئل عن مخرج للحالة الآتية:

إذا قال شخص لآخر: اشترِ هذا العقار مثلاً وأنا اشتريه منك وأربِحُكَ فيه، وخشي إن اشتراه ألاّ يشتريه منه مَن طلب الشّراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشّرط له، ثمّ يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد وردّ المبيع، فقيل للإمام الشّيباني: أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء- في أن يكون له الخيار مدّة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشّرط لمدّة أكبر من مدَّة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدّة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدّة الزّائدة على خيار صاحبه[50].

فالحلول أو المخارج الّتي أشار إليها الإمام الشَّيباني -رحمه اللهَ ـ هي هندسة ماليَّة بالمعنى **الحديث للمصطلح وهي**: مجموعة الأنشطة الّتي تتضمَّن عمليّات التَّصميم والتَّكوير والتَّنفيذ لكلّ من الأدوات والعمليّات الماليّة المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة إبداعيّة لمشاكل التَّمويل، وكلّ ذلك في الإطار الإسلامي [51]، فثبت أنّ هناك حلولاً مبتكرة للمشاكل الماليّة الّتي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، ولازالت تستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا، كما نتكلّم عليها الآن بهذه المناسبة.

ثانياً: نظرة إلى الحلول والمخارج الشَّرعية في الفقه الإسلامي:

لعلَّ من البدهي أنَّ أحكام الشَّريعة الإسلاميّة معلَّلة بمصالح العباد في العاجل والآجل، وما من حكم شرعي سواء في العبادات أو المعاملات شرعه الله -عزَّ وجلَّ- في كتابه، أو على لسان نبيّه إلاَّ وفيه مصلحة، سواء أدركتها العقول أو قصرت عن ذلك، كما أنّ الأحكام الشَّرعية مقترنة بهذه المصالح اقتران

(49) ينظر: صناعة الهندسة الماليّة: نظرات في المنهج الإسلامي: 9.

(50) ينظر: مخاطر التَّمويل الإسلامي: 11.

(51)ينظر :الهندسة الماليّة بين النّظريّة والتّطبيق: 222.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقاً لمقصد الشّارع، فإذا ثبت هذا فلابدَّ من أن تكون مقاصد المكلَّف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشّارع من التّشريع، وذلك لتتحقَّق المصالح المقرَّرة من الشّارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلَّف لمقاصد الشارع كانت أعماله وتصرّفاته كلّها باطلة لا اعتداد بها، والتّحايل على الشَّرع أحد الوسائل الّتي تؤدّي إلى المناقضة بين مقاصد المكلَّف ومقاصد الشّارع؛ لأنّ باعث المكلَّف وقصده يخالف مقاصد الشَّرع.

أمّا إذا كان فعله يحقّق مقاصد الشّريعة ولا يناقضها فهو جائز، لأنّه لا مخالفة بين مقاصد المكلَّف ومقاصد الشّارع، وعليه فموضوع المخارج أو الحيل الشّرعية من الموضوعات المهمّة للدّراسة والبحث؛ لأنّ الحيلة في واقع الأمر ليس من الضَّروري أن تكون وسيلة إلى محرَّم، إذ من الممكن أن تكون وسيلة إلى جائز، فتعدّ عندها مخرجاً من المخارج، لذلك فالأصل أنّ الحيل هي كلّ وسيلة تتّخذ لتحقيق غرض، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع يحقّق مقصداً أو يهدمه، لكن جرى عرف بعض العلماء على إطلاق مصطلح الحيل على كلّ فعل يقصد منه إبطال مقاصد الشّرع بتحريم ما أحلّ أو بتحليل ما حرّم غير أنّ ذلك غير صحيح[52]، كما يتبيّن ذلك في تعريف الحيلة وبيانها فيما يأتي:

أ - الحيلة في اللّغة والاصطلاح: الحذق وجودة النَّظر والقدرة على دقَّة التَّصرّف، واحتال إذا طلب الحيلة[53]. وقال الفيومي: والحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[54].

قال الرَّاغب الأصفهاني: (ت502هـ): "الحيلة ما يتوصَّل بها إلى حالة ما في الخفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث"[55]، واعتبرها ابن حجر العسقلاني وسيلة إلى التَّوصّل لمقصود بطريق خفي[56]، وأمّا عند الشّاطبي فهي: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظّاهر إلى حكم آخر [57]، ومن تعريفات العلماء المعاصرين تعريف المرحوم الدكتور محمّد سعيد

(52) ينظر: الحيل الشَّرعية وضابط الصّحيح منها والمردود، علاء أحمد محمود القضاة ، الملتقى الفقهي العام : 1 ، http://www.feqhweb.com/vb/t9995.html.

(53) ينظر: لسان العرب: 186.185/1.

(54) ينظر: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير: 157/1.

(55) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: 267.

(56) ينظر: فتح الباري: 326/12.

(57) ينظر: الموافقات في أصول الفقه: 201/4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رمضان البوطي[58]لها بأنّها: قصد التّوصّل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل[59].

وحقيقة الأمر أنّ هناك اتّفاقاً بين العلماء على وجود الأحكام الثّابتة والمتغيّرة أو القابلة للتّغيير، فالثّابتة في المجال الاقتصادي مثل: تحريم الرّبا ووجوب الزّكاة والوفاء بالعقود، والمتغيّرة مثل: أحكام التّسعير والاحتكار والاكتناز[60].

ب - الفرق بين الحلول الشّرعية والحيل البدعيّة:

إنّ الكثير من المسائل الّتي ظاهرها التّحايل دائرة بين هذين الأمرين، إمّا أنّه حيلة مذمومة أو مخرج جائز، وقد أنكر كبار الصّحابة ومنهم عمر وعثمان وعليّ وابن عبّاس وعائشة وأنس -رضي الله عنهم- الحيل الّتي تستهدف التّخلّص من ربقة الشّريعة [61]، وقد ألّف في الحيل علماء مثل: أبي حاتم محمّد بن

(58) محمد سعيد رمضان البوطي: (1434 –1347هـ 2013 – 1929 م) (عالم كردي سوري متخصّص في العلوم الإسلاميّة، ومن المرجعيّات الدّينية الهامّة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، اختارته جائزة دبي الدّولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام 2004 ليكون شخصيّة العالم الإسلامي باعتباره شخصيّةً جمعت تحقيق العلماء وشهرة الأعلام، وصاحبَ فكرٍ موسوعيّ، واختاره المركز الإسلامي الملكي للدّراسات الاستراتيجية في الأردن في المركز 277 ضمن قائمة أكثر من 500 شخصيّة إسلاميّة تأثيراً في العالم لعام 2012، ويُعتبر ممّن يمثّلون التّوجّه المحافظ على مذاهب أهل السنّة الأربعة وعقيدة أهل السنة وفق منهج الأشاعرة، ترك البوطي أكثر من ستّين كتاباً في علوم الشّريعة، والآداب، والتّصوّف، والفلسفة، والاجتماع، ومشكلات الحضارة، كان لها أثرٌ كبيرٌ على مستوى العالم الإسلامي، وفي فترة أحداث سوريا 2011–2013 أصبحت مكانة البوطي في العالم الإسلامي مثاراً للجدل والخلاف بسبب موقفه الرّافض للثّورة السّورية، ودعمه لنظام الرّئيس بشّار الأسد، انتهت بتعرّضه للاغتيال يوم 21 مارس2013 ، الذي اتّفقت المعارضة والنّظام السوري على إدانته، وأثار موجة تنديد كبيرة على مستوى العالم. ينظر: قائمة أكثر 500 شخصية إسلامية تأثيراً في العالم لعام 2012 . المركز الإسلامي الملكي للدّراسات الاستراتيجية في الأردن، رقم 277: محمد البوطي. محمد سعيد رمضان البوطي، https://ar.wikipedia.org/wiki/ . 2016 /10/23

(59) ينظر: ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة: 305.

(60) ينظر: السّياسة النّقدية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في التّنمية الاقتصاديّة: 124.

(61)ينظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: 173/3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحسين القزويني[62]، حيث وضع كتاباً أسماه: الحيل في الفقه [63]، وذكر كثير من علماء الفقه نماذج من الحيل المشروعة وغير المشروعة، وكتب علماء معاصرون حول الحيل منهم محمّد عبدالوهاب البحيري، كتب: (الحيل في الشّريعة الإسلاميّة) [64]. ومحمّد بن ابراهيم كتب: (الحيل الفقهيّة في المعاملات الماليّة) [65] لكلّ هذا آثرت أن أذكر رأي المذاهب الأربعة في الحيل بصورة مختصرة:

أوّلاً: الحنفيّة: قال الحموي: (ت 1098هـ)" مذهب علمائنا: أنّ كلّ حيلة يحتال بها الرّجل لإبطال حقّ الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة تحريماً، وكلّ حيلة يحتال بها الرّجل ليتخلّص بها عن حرام أو ليتوصّل بها إلى حلال فهي حسنة" [66].

ثانياً: المالكيّة: يقول الإمام الشّاطبي: " الحيل الّتي تقدّم إبطالها وذمّها والنّهي عنها ما هدم أصلاً شرعيّاً وناقض مصلحة شرعيّة، فإن فرضنا أنّ الحيلة لا تهدم أصلا شرعيّاً ولا تناقض مصلحة شهد الشّرع باعتبارها فغير داخلة في النّهي ولا هي باطلة" [67].

ثالثاً: الشّافعيّة: قال الإمام النّووي [68] "ومن التّساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحيل المكروهة أو المحرّمة، والتّمسّك بالشّبه طلباً للتّرخّص لمن يروم نفعه، أو التّغليظ على من يروم ضرّه".

(62) أبو حاتم القزويني الأنصاري الآملي الطّبري أحد أعظم أئمّة الشّافعية ومن أكبر حملة ألوية المذهب الشّافعي، قال السُّبْكِيُّ : الإمام العلم، أحد أئمّة أصحاب الوجوه، هو أبو حاتم القزويني، وقال الرّافعي القزويني: إمام من أئمّة أصحاب الشافع، ولد في مدينة آمل من طبرسان، وبها تفقّه، وقدم بغداد فتفقّه بها على الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، وقرأ الفرائض على ابن اللبّان، والأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلاني، ثمّ رجع إلى آمل، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، وكان من أجلّ تلاميذه الإمام أبو إسحاق الشّيرازي ت476 هـ الّذي قال عنه : كان حافظاً للمذهب والخلاف، وصنّف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، ودرّس ببغداد وآمل، توفّي بآمل سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة، قال السّبكي : له مصنّفات كثيرة، ووجوه مسطورة، ومن مصنّفاته (تجريد التّجريد) الّذي ألّفه رفيقه المحاملي. ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات: 207/2، والأعلام: 167/7.

(63)ينظر: فلسفة التّشريع في الإسلام: 348.

(64) طبع في: 1974م .

(65) طبع في: 1978 .

(66)ينظر: الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان: 390/6.

(67) ينظر: الموافقات في أصول الفقه : 124/3.

(68) ينظر: المجموع شرح المهذّب: 46/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: الحنابلة: ندرك بوضوح معارضتهم للحيل الّتي يراد بها التّحايل على الشَّرع المبين، فقال ابن قدامة في المغني: "الحيل كلّها محرَّمة ولا تجوز في شيء من الدّين"[69] وندرك هذا أيضاً من خلال ماكتبه الشّيخ ابن تيميّة والشّيخ ابن قيّم الجوزيّة بصورة مفصَّلة، فقال ابن تيميّة: " فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطّارئة" [70] وكتب كتاباً أيضاً باسم (إقامة الدّليل على إبطال التّحليل) [71]. وقال ابن القيّم: " لايحلّ للمفتي أن يفتي بالحيل المحرَّمة، والمكروهة" [72] غير أنّنا نجد ابن القيّم يورد الكثير من الحيل المباحة في كتابيه (إعلام الموقّعين) و(إغاثة اللّهفان)، وهذا يدلّ على أنّ الحنابلة يحرّمون ما كان خروجاً من الأحكام الثّابتة الواضحة.

ج - الفرق بين الحيل المحرَّمة والمخارج:

في الحيلة المحرَّمة يقع المحتال في الحرام، وذلك بفعل عين الحرام مع زيادة التّحايل، والمحتال يخالف مقصود الشارع بفعل أمر ظاهره الجواز، أمّا المخارج فهي جائزة؛ لعدم وجود صورة الحيل المحرّمة فيه، كما ورد في الحديث الّذي ذكرناه حيث إنّه باع صاعي تمر غير جيّد بصاع تمر جيّد، فقال النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ: إنّه عين الرّبا، ثمّ أرشده بالمخرج، حيث أرشده أن يبيع تمره بالدّراهم، ثمّ إذا باعها يذهب ويشتري بقيمتها تمراً جيّداً، فهذا مخرج جيّد، إذ هو بيع بما أحلّ الله تعالى [73].

ثالثاً: أسس الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة

يمكننا أن نلخّص أسس الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة في النّقاط الآتية:

1 - الأسس العامّة للهندسة الماليَّة الإسلاميَّة تتمثَّل في [74]:

أ ـ تحريم الرّبا:

الرّبا في اللّغة الزّيادة، والمقصود به هنا هوالزّيادة على رأس المال، قلَّت أو كثرت [75] قال الله تعالى: [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] [76] وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

(69) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: 56/4.

(70) ينظر: الفتاوى الكبرى: 164/3 .

(71) ينظر: الحيل في الشّريعة الإسلاميّة: 12.

(72) ينظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: 222/4.

(73) ينظر: السّياسة النّقديّة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في التّنمية الاقتصاديّة: 127.

(74) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة ودورها في تحقيق التّنمية المستدامة: 230.

(75) ينظر: فقه السّنة: 123/3 .

(76) سورة البقرة: الآية: 279.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] [77] وقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: ((اجتنبوا السَّبع الموبقات)) [78] وذكرمنها الرّبا، وقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ) [79].

وينقسم الرّبا إلى قسمين:

النَّسيئة: وهو الزّيادة المشروطة الّتي يأخذها الدَّائن من المدين نظير التَّأجيل، وهذا النَّوع محرَّم بالكتاب والسّنّة وإجماع الأئمَّة، فعن عبادة بن الصَّامت أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كانت يداً بيد))[80].

والفضل : الّذي هو بيع النّقود بالنّقود أو الطّعام بالطّعام مع الزّيادة، وهو محرَّم بدليل قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ))[81]، لأنَّه ذريعة إلى ربا النَّسيئة[82]، ويعتبر بحث الرّبا مشبعاً من النَّواحي الشَّرعية في كتب الفقه والحديث، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين خاصَّة غير المختصّين بالعلوم الشَّرعيَّة، لهذا نجد من الاقتصاديّين من حاول إيجاد نماذج لإعادة تقديم الرّبا بأسلوب يتناسب واللّغة العلميَّة المعاصرة.

ب ـ تحريم الغرر: قال ابن فارس: (329-395هـ): بيع الغرر، وهو الخطر الّذي لا يدري أيكون أم لا؟ كبيع العبد الآبق والطّائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتمّ البيع فيه أبداً [83]، وقيل: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهول [84].

(77) سورة البقرة: الآية: 278.

(78) رواه البخاري في صحيحه: 1017/3، كتاب الوصايا، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا]، رقم الحديث: 2615، وفي: 2515/6، كتاب المحاربين، باب قذف العبيد، رقم الحديث: 6465، و مسلم في صحيحه: 92/1، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث:89.

(79) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: 393/1، باب: مسند عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه–، رقم الحديث: 3725.

(80) أخرجه مسلم في صحيحه: 1211/3، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقداً، رقم: 1587.

(81) أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 1211، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1584.

(82) ينظر: فقه المعاملات: 181/2.

(83) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 380/4.

(84) ينظر: مرقاة المفاتيح: 77/6، وحاشية السّندي على سنن النّسائي: 262/7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن ابن عمر وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنها - قَالا: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ, وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ)) [85].

قال النَّووي: "أمّا النَّهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمّ ملك البائع عليه، وبيع السّمك في الماء الكثير، واللّبن في الضّرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصّبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكلّ هذا بيع باطل؛ لأنّه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدّار، وكما إذا باع الشّاة الحامل والّتي في ضرعها لبن فإنّه يصحّ البيع؛ كما أنّ الأساس تابع للظّاهر من الدّار؛ ولأنّ الحاجة تدعو إليه، فإنّه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشّاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر قليل، منها أنّهم أجمعوا على صحّة بيع الجبّة المحشوّة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدّار والدّابّة ونحو ذلك شهراً مع أنَّ الشّهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة مع اختلاف النّاس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشّرب من السّقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشّاربين وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنّة في البطون والطّير في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصّحّة مع وجوده ما ذكرناه، هو: أنّه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولم يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقّة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلاّ فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحّة البيع فيها وفساده، فبعضهم يرى: أنّ الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم فيصحّ البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع –والله أعلم-"([86] فيظهر أنّ الغرر هو ما كان على خطر الحصول، وعرّف بأنّه ما كان مستور العاقبة، والحديث عامّ يشمل كلّ البيوع الّتي يدخلها الغرر.

وموضوع الغرر هذه قاعدة مهمّة تنبني عليها الهندسة الماليّة الإسلاميّة، حيث إنّ فساد العقود في المعاملات يرجع أساساً إلى أمرين هما الرّبا وما يؤدّي إليه، والميسر وما يؤدّي إليه وما في معناه.

(85) أخرجه مسلم في صحيحه: 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الّذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513.

(86) ينظر: شرح صحيح مسلم للنّووي: 157.156/10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ت ـ حرّيّة التّعاقد: المقصود بحرّيّة التّعاقد إطلاق الحرّيّة للنّاس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشّروط الّتي يشترطون غير مقيّدين إلاّ بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشّارع وحرّمها، كأن يشتمل العقد على الرّبا أو نحوه ممّا حرَّمه في الشّرع الإسلامي، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرَّم بنصّ أو بمقتضى القواعد العامَّة المقرَّرة الّتي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإنّ الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهَّد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرَّمه الشّارع فهي فاسدة، أو على الأقلّ لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها[87].

ث ـ التّيسير ورفع الحرج: قد عبَّر الأصوليّون عن هذه القاعدة بقولهم: "المشقَّة تجلب التّيسير" [88] يقول الله ـ عزّ وجلَّ-: [**لَا** يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا][89]. ذكر الشّاطبي أنّه ثبت في الأصول أنّ شرط التّكليف: القدرة على المكلَّف به، فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصحّ التّكليف به شرعاً[90].

والشارع لم يقصد إلى التّكليف بالشّاقّ والإعنات فيه، كما ذكر الله تعالى: [وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ] [91]، وقال تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][92]، فالحرج مرفوع من المكلَّف، والشَّريعة جارية في التّكليف بمقتضاها على الطّريق الوسط الأعدل[93].

وهذه القاعدة من أكثر القواعد الّتي نصّ عليها القرآن من حيث التّرخيص للإنسان، ورفع الحرج عنه وعدم تكليفه بما لايطاق[94].

وللمشقَّة ثلاث درجات:

أوّلاً: الدّرجة الأعلى: التي هي فوق طاقة المكلَّف، فيسقط التّكليف أو يتبدَّل.

الثّانية: المشقَّة في درجتها الأدنى، فلا يسقط التّكليف.

(87) ينظر: الملكيّة ونظرية العقد في الشّريعة الإسلاميّة: 258.

(88) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح القواعد: 352.

(89) سورة البقرة: الآية: 285.

(90) ينظر: تهذيب الموافقات: 142.

(91) سورة الأعراف: الآية: 157.

(92) سورة الحجّ: الآية: 78.

(93) ينظر: تهذيب الموافقات: 152145.

(94) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح القواعد: 352.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثّالثة: الدَّرجة المتوسّطة، ففي هذه الصّورة يأتي دور الرّخصة في تخفيف المشقّة إلى درجة لا تعرّض الإنسان لحالة غير صحيحة، كالإفطار للصّائم في حالة السّفر والمرض[95].

ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التّكاليف الشّرعيّة، حيث جعل الله سبحانه باب التّعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود إلاّ تلك الّتي تمنع الظّلم أو تحرّم أكل أموال النّاس بالباطل[96].

ج ـ **الاستحسان:** والاستحسان هو باب لحريّة التّعاقد، والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نصّ يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، و هو جريان المصالح التي يقرّها الشّرع، فالاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدّليل الأوّل المُثبِت لحكم هذه النّظائر[97].

ح - **المصالح المرسلة:** يسمّيها بعض الأصوليّين الاستصلاح، وعرّف الإمام الغزالي: (450-505هـ) المصلحة بجلب منفعة أو دفع مضرّة، وأنّها المحافظة على مقصود الشّارع[98].

وقال الشّيخ ابن تيمية: (661-728هـ): "هي الفعل بجلب منفعة راجحة، وليس في الشّرع ما ينفيه"[99]، فهي المصالح الّتي لم يقم دليل من الشّارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشّارع لها حكماً، ولم تتحقّق فيها علّة اعتبرها الشّارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ـ أي أنّ تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقّق نفعاً ـ فهذا الأمر المناسب يسمى: مصلحة مرسلة، مصلحة؛ لأنّ بناء الحكم عليه مظنّة دفع ضرر أوجلب نفع، ومرسلة؛ لأنّ الشّارع أطلقها، فلم يقيّدها ولا ألغاها[100]، وهوصنو الاستحسان وقريب منه في مرماه وإن كان هو أوسع شمولاً.

(95) ينظر: المصدر السّابق: 127.

(96) ينظر: الضّوابط الشّرعية للعمل المصرفي الإسلامي، الموقع الألكتروني، http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6/. بتأريخ، 8/ 3/2015، ص 2 .

(97) ينظر: التّقرير والتّحبير: 295/3، واللّمع في أصول الفقه: 121/1، والمحصول: 169/6.

(98) ينظر: المستصفى من علم الأصول: 481/1.

(99) مجموع الفتاوى: 343/11.

(100) ينظر: أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 35.34.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و المعنى العامّ للمصالح المرسلة أو الاستحسان هو الأخذ بكلّ أمر فيه مصلحة يتلقّاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاصّ من الشّريعة بإلغائها أو اعتبارها، وتنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

أ - مصلحة ملغاة شرعاً: فهي الّتي يراها الإنسان مصلحة ولكن الشّارع ألغاها ولم يعتبرها مصلحة؛ لأنّها مفسدة في الحقيقة، والنّهي عنها جاء عن طريق القرآن أو السّنة أو الإجماع أو القياس، مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لمّا جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلمّا أُنْكِرَ عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة، قال: لو أمرتُه بذلك لسهل عليه ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته، وهذا ملغيّ؛ لأنّه تغيير للشّرع بالرّأي وهو غير جائز، ولو أراد الشّرع ذلك لبيّنه[101].

ب - مصلحة معتبرة شرعاً: وهي المصلحة الشّرعية الّتي جاءت الأدلّة الشّرعية بطلبها من الكتاب أو السّنة أو الإجماع أو القياس، مثل تحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم تأفيفهما، ومثل كتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما- ولم يتقدّم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدّواوين وعمل السّكّة للمسلمين واتّخاذ السّجن[102].

ت - مصلحة مسكوت عنها: وهي الّتي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاصّ، لكنّها لم تخل عن دليل عامّ كلّيّ يدلّ عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاصّ معيَّن، بل تستند إلى مقاصد الشَّريعة وعموماتها، وهذه تسمَّى بالمصلحة المرسلة[103]، مثل: عقوبة المبتدع الدّاعي إلى بدعته؛ فإنّ هذا يفوّت على الخلق دينهم[104].

و لكن للأخذ بالمصالح المرسلة لا بدّ أن نأخذ بعين الاعتبار:

1 - إنّ الأخذ بالمصلحة، لو لم يشهد لها دليل خاصّ من الشّارع لفتح باب الهوى والشَّهوة، فيكون كلّ ما يشتهيه الشَّخص ويرغب فيه يعتبره مصلحة يبني عليها حكماً شرعيّاً بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدّي إلى المفاسد و البوار.

2 - إنّ المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان والأقوام، والأشخاص، كذلك باختلاف أحوال الشّخص الواحد، فإذا جعلنا كلّ مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشَّريعة الإسلاميّة، وتتضارب، فيكون مرّة حلالاً، وتارة حراماً، وذلك لا يجوز في الشَّرع.

(101) ينظر: المحصول: 219/6.

(102) ينظر: التّقرير والتّحبير: 381/3.

(103) ينظر: معالم أصول الفقه: 235.

(104) ينظر: المستصفى: 173/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3 - إنّ المصلحة المرسلة الّتي تناط بها أحكام الشّريعة الإسلاميّة هي المصلحة الّتي فيها المحافظة على مقصود الشّارع[105].

خ - التّحذير من الاحتكار:

الحكر في اللّغة: الظّلم، والالتواء، والعسر، وسوء المعاشرة[106].

وأمّا في الاصطلاح: فهو حبس سلعة من السّلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتدَّ حاجة النّاس إليها، ثمَّ يبيعها المحتكر بسعر أعلى من السّعر الطّبيعي، لا بحسب قيمة السّلعة؛ إذ لا يقتنع بربح معقول، وإنّما ينظر إلى حاجة النّاس إليها واضطرارهم إلى شرائها[107].

روي في ذلك عَن سعيد بن المسيّب عَن عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُول الله - صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم - : ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ))[108]. وأحاديث أخرى.

وقال ابن عابدين: " اشتراء الطّعام ونحوه، ثمَّ حبسه إلى الغلاء"[109].

وقال الموصلي[110] في الاختيار[111] كلاماً قريباً منه، وقال الإمام مالك: " الحكرة في كلّ شيء في السّوق من الطّعام والزّيت والكتّان والصّوف وكلّ ما أضرَّ بالسّوق، فإن لم يضرَّ بالسّوق فلا بأس"[112].

وقال ابن حجر الهيتمي (909-974هـ): "هوأن يشتري القوت وقت الغلاء، والعبرة فيه بالعرف ليبيعه بأكثر من ثمنه للتّضييق حينئذ"[113].

(105) ينظر : الملكيّة و نظريّة العقد في الشّريعة الإسلاميّة: 270–271.

(106) ينظر : القاموس المحيط: 12/2، وأساس البلاغة: 91، ولسان العرب: 208/4.

(107) ينظر : الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النّبوي الشريف: 167.

(108) أخرجه ابن ماجة في سننه: 728/2، كتاب التّجارات: باب الحكرة والجلب، رقم الحديث: 2152، حديث ضعيف. ينظر : التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير : 13/3.

(109) ينظر : ردّ المحتار على الدّرّ المختار : 351/5.

(110)هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدّين أبو الفضل من كبار فقهاء الحنفيّة، ولد بالموصل سنة: 599للهجرة، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدّة، ثمّ استقرّ ببغداد مدرساً، وتوفّي فيها سنة: 683للهجرة، من مؤلّفاته: الاختيار لتعليل المختار.ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة: 291/1، والأعلام: 135/4.

(111) الاختيارلتعليل المختار : 115/3.

(112) المدوّنة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون: 123/10.

(113) حواشي الشّرواني وابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 317/4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعرَّفه الإمام النَّووي بأنَّه: "اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتَّضييق"[114]. وكذلك بقيّة العلماء نصّوا على حرمته[115]، وذهب إلى هذا التّعريف الإمام الرَّمْلي[116].

ويستفاد مما تقدَّم أنَّ الإسلام حرّم الاحتكار؛ لأنّه يوقع أضراراً كثيرة بالنّاس، ويتضرّر السّوق بعدم استقرار الأسعار بوجه لايتناسب مع قيمة حقيقة الموادّ[117].

د - النَّهي عن الرّشوة:

الرّشوة في اللّغة: بمعنى الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشاء الّذي يتوصّل به إلى الماء[118].

وقال ابن منظور: (630-711هـ): "الرّشوة بالكسر: ما يعطيه الشَّخص للحاكم أوغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، والرَّاشي: من يعطي، والمرتشي: الآخذ، والرّائش من يسعى بينهما"[119].

وعرّفها ابن حزم: (384-456هـ) بأنّها: "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولّى ولاية، أو ليظلم له إنساناً"[120]. وهو محرّم بالكتاب والسّنّة والإجماع، قال تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ][121]. وقال تعالى: [سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ][122]. وآيات أخرى ذكر فيها السّحت، والنّبـيّ - صلّى الله عليه وسلّم - فسَّر السّحت بالرّشوة، فقَالَ: ((كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الحكم))[123]. وقال -صلّى الله عليه وسلّم-: ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ في الحكم"))[124]. والرّشوة في الحكم، ورشوة

(114) صحيح مسلم بشرح النّووي: 42/12.

(115) ينظر: المعاملات الماليّة المعاصرة، للزّحيلي: 38 و 140.

(116) نهاية المحتاج: 456/3.

(117) ينظر: فقه السّنّة: 108/2 والفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشّريف: 169.167.

(118) النّهاية في غريب الحديث والأثر: 60/2.

(119) لسان العرب مادة (رشا): 323/14.

(120) المال العامّ وأحكامه في الفقه الإسلامي: 520.

(121) سورة البقرة: الآية: 188.

(122) سورة المائدة: الآية: 42.

(123) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 241/6، وينظر: تغليق التّعليق: 286/3.

(124) أخرجه التّرمذي في سننه: 387/2– 387، 388، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث: 1336، قال التّرمذي: حديث حسن صحيح، وابن حبّان في صحيحه: 467/11، باب الرّشوة، رقم الحديث: (5076).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العامل حرام عند علماء السّلف والخلف بلا خلاف[125]، ولكن جرى نقاش بين العلماء حول جواز دفع الرّشوة لمن لا يستطيع الحصول على حقّه إلاّ بالرّشوة، فجمهور العلماء على جوازه، وأنّ الإثم على الآخذ فقط[126].

ذ - النَّهي عن الميسر والمقامرة:

القمار لغة: بمعنى طلب الغرَّة والمخادعة، يقولون: تقمّرها: طلب غرّتها وخدعها، قال في لسان العرب: " كأنَّ القمار مأخوذ من الخداع[127]. ومن القمار: الرّهان، ولعب القمار. يقال: قامره فقمره: أي غلبه في لعب القمار[128]، وكما قال الإمام مالك: هو كل ما يتخاطر النّاس عليه[129]، وصورته كما يذكر الحافظ ابن حجر: "أن يخرج كلّ من المتقامرَين سبقاً، فمن غلب أخذ السّبقين"[130]، ومن هنا يظهر ضابط ما يكون قماراً، فضابطه: أن يكون كلٌّ من المقامرين غانماً أو غارماً، بمعنى: أنّ كل واحد منهم يخرج مبلغاً فمن فاز منهم أخذ كلّ المبالغ الّتي دُفعت، وكلٌّ قد دخل متوقّعاً فوزه وغلبه، فصار واحد منهم غانماً وأصبح البقيّة غارمين خاسرين. فكلّ صورة من صور التّعامل المالي يتحقّق فيه هذا الضّابط فهي قمار بإجماع العلماء، والقمار كلّه حرام باتّفاق العلماء كما نقله القرطبي[131]؛ لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ][132].

والميسر هو القمار. قال عطاء بن أبي رباح: (ت114هـ)، ومجاهد بن جبير: (21-104هـ) وطاووس بن كيسان: (ت106هـ) : "كلّ شيء من القمار فهو من الميسر حتّى لعب الصّبيان بالجوز"، وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: " الميسر هو القمار "، وقال ابن عبّاس: " الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في

(125) ينظر : المغني لابن قدامة: 118/10. وتفسير القرطبي: 183/6.

(126) ينظر : المال العامّ وأحكامه في الفقه الإسلامي: 524.

(127) لسان العرب: 114/5.

(128) مختار الصّحاح: 230 ، لسان العرب: 5 /115.

(129) تفسير القرطبي: 3 /53 ، وتفسير البحر المحيط: 2 / 157 .

(130) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 73/6.

(131) تفسير القرطبي: 52/3.

(132) سورة المائدة: الآيتان: 90،91.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجاهليّة إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة"[133]، وهو أخصّ من الغرر، فكلّ ميسر غرر، وليس كلّ غرر ميسراً، فهناك عقودكثيرة فيها غرر لا يصحّ أن يقال عنها: إنّها قمار، وقد منع الإسلام كلّ معاملة يدخلها الميسر، كالمسابقة الّتي تتضمَّن القمار، ويكون المتسابق فيها متردّداً بين الغنم والغرم، بأن يعطي كلّ واحد من المتسابقين عوضاً معلوماً، فمن سبق أخذ المال، وخسر المسبوق ما أعطاه[134].

وركّز النّظام الرَّأسمالي المهيمن الآن على الاقتصاد الورقي على حساب الاقتصاد الحقيقي في العصر الحديث، فطبيعة العمليّة الاستثماريّة تقوم أساساً على المخاطرة مشاركة ربحاً وخسارة، ثمّ وسّع من علاقة الدَّين بالدَّين وظهرت أوراق ماليّة قائمة عليها فتحت السَّبيل للمقامرة ـ خاصّة في الأسواق الماليّة ـ على ارتفاع وهبوط الأسعار، فأدَّى إلى تحوّل البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليّات صوريّة يؤجّل فيها كلا طرفي المعاوضة الثَّمن والسّلعة تحت مسمَّى المشتقّات الماليّة والبيع على المكشوف سعياً وراء انتهاز الفرص الّتي تسنح من خلال تغييرات الأسعار، فإن صحّت توقّعاتهم ربحوا، وإن لم تصحّ انتكسوا[135].

مدى تضرّر البلدان والأمم بسبب المقامرة الموجودة في النّظام الرّأسمالي:

يتمّ التّعامل من جانب عدد صغير من النّاس ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إنّ مهمَّتهم هي المقامرة، واهتمامهم مركّز في سوق سريعة التَّقلّب سريعة التَّغيير حيث إنّ اللّعب بطريقة صائبة يمكّن المرء من كسب النّقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت فيكون الاستقرار هو الشّيء الوحيد الذي لا نستطيع أن نحصل عليه[136].

والمقامرات تكون في الموادّ الأوّليّة والسّلع المصنعة أو الأوراق الماليّة أو العقارات، وتحت وهم الثّراء السّريع الّذي مصدره الميسر يقع الاقتصاد في كمين المقامرين، وحينئذ تنعدم التَّقديرات الدَّقيقة عن قيمة الأصل وعائده، ليحلَّ محلَّه الوهم والاندفاع والجشع والخوف، وبهذا يصبح الاستثمار ومن ورائه الاقتصاد قوميّاً كان أم عالميّاً ألعوبة في يد المقامرين يحرّكونها حسب أهوائهم ويتحوَّل السّوق من موقع انتفاع إلى موقع ميسر[137].

(133) تفسير ابن كثير: 87/2.

(134) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة: 22.

(135) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: 43.

(136) صناعة الجوع: 238.237.

(137) ينظر: فقه اقتصاد السّوق: 46.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ذ - الأسس الخاصَّة للهندسة الماليَّة الإسلاميَّة:

يمكن تقسيم المباديء والأسس الخاصَّة بالهندسة الماليَّة الإسلاميَّة إلى المجموعات الآتية [138]:

أ ـ الوعي بالسّوق وأحواله: يقصد به أن تكون الحاجات الَّتي يتطلَّبها السّوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتَّطوير للأدوات والأوراق الماليَّة بالإضافة إلى تحقيق التَّراضي بين جميع الأطراف؛ لأنّ الهندسة الماليَّة تهدف أساساً إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديّين مع استفادة جميع هؤلاء الأعوان [139]، والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدِّين][140].

قال ابن عابدين: (**1198-1252هـ**): "يجب تعلّم علم البيوع على التّجّار ليحترزوا عن الشّبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكلّ من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه"[141].

وقال الإمام الغزالي: (450-505هـ): "اعلم أنّ تحصيل علم هذا الباب واجب على كلّ مسلم مكتسب؛ لأنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، وإنّما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتّقيها، وما شذّ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها، فيتوقّف فيها إلى أن يسأل، فإنّه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التّوقّف والسّؤال، ولو قال: لا أقدّم العلم ولكنّي أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلّم وأستفتي، فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنّه يستمرّ في التّصرّفات ويظنّها صحيحة مباحة فلا بدّ له من هذا القدر من علم التّجارة ليتميّز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح، ولذلك روي عن عمر - رضي الله عنه - أنّه كان يطوف السّوق ويضرب بعض التّجّار بالدّرّة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلاّ من يفقه وإلاّ أكل الرّبا شاء أم أبى"[142].

---

(138)Munawar Iqbal, (November 2004), Financial Engineering and Evaluation of New, Instruments, IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture. ، 3. – 35 وأيضاً الهندسة المالية الإسلامية:

(139) الهندسة الماليّة الإسلاميّة: 35،33.

(140) سورة التّوبة: الآية: 122.

(141) ردّ المحتار على الدّرّ المختار: 42/1.

(142) إحياء علوم الدّين: 66/2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب ـ الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيّتها): يراد بالإفصاح بيان المعاملات الّتي يمكن أن تؤدّيها تلك الأدوات الّتي يتمّ ابتكارها أو تطويرها، وذلك لسدّ الثّغرات الّتي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا ً أو التّحايل على الرّبا أو القمار(143).

ج ـ المقدرة والالتزام بالشّريعة الإسلاميّة في التّعامل: والمراد بالمقدرة أو القدرة وجود مقدرة رأسماليّة تمكّن من الشّراء والتّعامل، وبالالتزام الالتزام بالشّريعة الإسلاميّة، وإذا كان من الممكن للهندسة الماليّة الإسلاميّة أن تشترك مع الهندسة الماليّة التّقليديّة في الوعي والإفصاح والمقدرة، فإنّ الالتزام بالشّريعة الإسلاميّة يعتبر أساساً خاصّاً بالأولى، كما أنّه ميزة لها(144).

المطلب الثّاني: أقسام الهندسة الماليّة وخصائصها ومبادؤها من منظور إسلامي

أوّلاً: أقسام الهندسة الماليّة من حيث الشّكل

تنقسم الهندسة الماليّة من حيث الشّكل إلى قسمين، هما:

1ـ الهندسة الماليّة البسيطة: لها أمثلة كثيرة منثورة في مدوّنات الفقه الإسلامي، منها، بيع العينة(145)، وعكسه، والسّلم(146)مع السّلم الموازي(147) وهبة جزء من نصاب الزّكاة قبل حولان الحول،

(143)Munawar Iqbal, (November 2004), Financial Engineering and Evaluation of New, Instruments, IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture. ،
35 – 33. وأيضاً الهندسة الماليّة الإسلاميّة:

(144)Munawar Iqbal, (November 2004), Financial Engineering and Evaluation of New, Instruments, IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture. ،
35– 33. وأيضاً الهندسة المالية الإسلامية:

(145) العينة: بكسر العين في اللّغة بمعنى السّلف وخيار المال، وفسّرها الفقهاء بأن يبيع الشّخص متاعه إلى أجل، ثمّ يشتريه في المجلس بثمن حالّ، ليسلم من الرّبا، والدّافع إلى هذا البيع والشّراء الحاجة إلى القرض، غير أن المقرض لايقرض إلاّ بربح أو نفع يناله. ينظر: بداية المجتهد: 202.198/2، وفقه البيوع والمؤسّسات المالية:75.

(146) السّلم هو لغة أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق كما قال الماوردي، سمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، وعرّف اصطلاحاً ببيع شيء موصوف في الذّمّة وتسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجمع الفقهاء على جوازه في كلّ ما يكال أو يوزن. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 102/2، وبداية المجتهد: 279/2.

(147) السّلم الموازي: هو عقد موصوف بذمّة مؤجّل بثمن مقبوض بمجلس عقد سابق على العقد الثّاني، ففيه عقدان منفصلان، فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسّلم الأوّل، وبعين مواصفاتها دون أيّ ربط بين العقدين، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظنّ الكثيرون، فإنّ الإمام الشّافعي ذكره حيث قال: "من سلف في طعام ثمّ باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطّعام فلا بأس" ينظر: المعاملات الماليّة المعاصرة،د. وهبة الزحيلي،ص296.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والجمع بين القرض والشّركة[148] لتضمين عامل المضاربة[149] والجمع بين القرض والهبة[150]، وبينه وبين المعاوضة لإخفاء الزّيادة الرّبويّة، والجمع بين البيع والإجارة[151].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ[152] وَاحِدَةٍ[153].

2- **الهندسة الماليّة المركّبة:** تتمثّل في المنظومات العقديّة المستحدثة (المنتجات الماليّة المركّبة) الّتي ينضوي تحت كلّ اتّفاقية منها مجموعة عقود ومواعدات ملزمة مترابطة الأجزاء، متعاقبة المراحل حيث تهدف إلى أداء وظيفة محدّدة وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التّفكيك والاجتزاء أو التّغيّر الهيكلي، ويجري التّفاهم المسبق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدّد، ونظام مرتّب، يؤول إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الّذي اتّجهت إرادة العاقدين

(148) الشّركة: بكسر الشين وسكون الرّاء، وقد تفتح الشّين وتكسر الرّاء، والأوّل أفصح، وفي الاصطلاح لها عدّة معان أحسنها أنّها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والرّبح، أو في العمل والرّبح. وعرّفها الشّربيني بقوله: ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشّيوع، وهي ثابتة بالكتاب والسّنة والإجماع، ولكن هناك اختلاف في بعض أنواعها. ينظر: فقه المعاملات الماليّة في الإسلام، الشيخ حسن أيوب: ص217. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 211/2 .

(149) المضاربة والمقارضة بمعنى واحد، وهو أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتّجر فيه على أن يكون الرّبح مشتركاً بينهما، وهو مشتقّ من القرض وهو القطع، لأنّ صاحب المال قطع للعامل قطعة يتصرّف فيها أو قطعة من الرّبح، أو من المقارضة، وهي المساواة، لتساويهما في الرّبح، وأهل العراق يسمّونه مضاربة، لأنّ كلاً منهما يضرب بسهم في الرّبح، وقيل: مأخوذ من الضّرب في الأرض، وفي النّظام المصرفي يكون تعريفها: شركة في الرّبح بمال من المصرف وعمل من العميل، وأجمع العلماء على جوازها. ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه ألفاظ المنهاج: 910/2. وفقه المعاملات المالية المعاصرة: 447.

(150) الهبة: اصطلاحاً: تملّك العين بغير عوض: فإن تمحّض فيها طلب التّقرّب إلى الله – تعالى – بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حُملت إلى مكان المهدى إليه إكراماً وتودُّداً فهي هديّة وإلاّ فهي هبة، فكلّ هدية وصدقة وعطيّة هبة، ولا عكس. صفة عقد الهبة : الهبة عقد جائز ، ويلزم بالقبض للموهوب، ولا يجوز الرّجوع فيه بعد لزومه إلاّ في هبة الأصل لفرعه. خلاصة القول في الهبة والوديعة والعارية والوكالة والحوالة، رابط الموضوع http://www.alukah.net/sharia/0/76093/#ixzz4XpiOpt9I : تأريخ الزّيارة: 2016/9/17م: الساعة: 3:00 بعد الظّهر .

(151) فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصّراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيميّة: 119/1.

(152) الصّفقة: ورد في مختار الصّحاح: الصّفق الضّرب الّذي يسمع له صوت، وكذا التّصفيق، ومنه التّصفيق باليد وهو التّصويت بها، وصفّق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده وبابه ضرب، ويقال: ربحت صَفْقَتُك للشّراء و صَفْقَةٌ رابحة وصفقة خاسرة، وهي تطلق على البيعة وغيرها من العقود. ينظر: مختار الصّحاح: مادة ص، ف، ق، والموسوعة الفقهية: 266/9.

(153) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 398/1، رقم الحديث: (3783)، والبزّار في مسنده: 384/5، رقم الحديث: (2017)،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقصدهما إلى حصوله[154]، فهي تصميم، وتطوير، وتنفيذ، أدوات وآليّات ماليّة مبتكرة وصياغة حلول مناسبة لها[155].

ومن أهمّ تطبيقاتها المعاصرة في المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، العمليّات التَّمويليّة، كالإجارة المنتهية بالتَّمليك، والمشاركة المتناقصة[156]، وبطاقات الائتمان[157]، والأدوات[158]، والأوراق الماليّة، كالسّندات (الصّكوك) الإسلاميّة، والتّوريق: أي تسنيد أو تصكيك الأصول (Securitization)[159].

ثانياً: الهندسة الماليّة من حيث المضمون والحكم

شهدت الأسواق الإسلاميّة حاجة ملحّة لابتكار أدوات ماليّة تواكب مختلف مجالات التَّمويل والاستثمار والاقتصاد الإسلامي وتوظيف الهندسة الماليّة الإسلاميّة في تطوير الأدوات الماليّة الإسلاميّة وتعزيزها، وقد حقّقت المصرفية الإسلاميّة نجاحاً في تطوير العمل المصرفي من خلال تطوير أدوات ومنتجات مبتكرة وتبنَّت صيغاً تمويلية مناسبة كالإجارة والسّلم والاستصناع فضلاً عن عقود المشاركات، وانتشرت الصّكوك الإسلاميّة بأنواعها، وصناديق استثماريّة ومحافظة متوافقة مع الإسلام[160].

ولا يمكن اعتبار المنتجات الّتي يتمّ ابتكارها أو تطويرها من الهندسة الماليّة طبق الأحكام الشَّرعيّة إلاّ إذا كانت تخضع للمحدّدات الثّلاثة الآتية:

1- المحدّد الأوّل: الالتزام بشرط المشاركة في الرّبح والخسارة في نصّ واضح كامل لا يقبل الاجتهاد أو التّأويل.

(154) صناعة الهندسة الماليّة في المصارف الإسلامية: 15.

(155) الهندسة الماليّة وأدواتها المشتقّة: 16.

(156) المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تتضمّن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعّهد فيها أحدهما بشراء حصّة الطّرف الآخر تدريجيّاً سواء كان الشّراء من حصّة الطّرف المشتري في الدّخل أم من موارد أخرى. مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان): من 14 إلى 19 من محرّم 1425هـ، الموافق 6–11آذار(مارس)2004م، http://www.manaratweb.com/.

(157) بطاقات الائتمان: بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقديّة، كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصدّر للبطاقة، تخوّله دفع ثمن ما يشتريه من سلع أو خدمات. بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشّرعي: إبراهيم محمد شاشو: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثّالث،**2011 م**.

(158) الْأَدَوَاتُ: هِيَ الْآلَاتُ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فِي جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُنْتَفِيَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. شرح العقيدة الطحاوية:266/1.

(159) ينظر : قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد: 214–221.

(160) إدارة المشتقّات الماليّة: 153.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- المحدّد الثّاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبّأة عن طريق الأوراق والأدوات الماليّة - الّتي أصدرت على أساس التّخلّي عن شرط الفائدة الرّبويّة - إلى مؤسّسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كلّ تعاملاتها.

3 ـ المحدّد الثّالث: ضرورة استثمار الموارد التّمويليّة للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامّة للمجتمع الإسلامي[161].

ويرجع أساس هذه التّقسيمات والتّفريعات في النّظر الفقهي إلى الهندسة الماليّة بحسب ماهيّتها ومفهومها، وهو ضرب من التّحيّل بالمعنى الاصطلاحي للحيل –وقد سبق بيان أنواعها وأحكامها-.

ثالثاً: خصائص الهندسة الماليّة الإسلاميّة

تهدف صناعة الهندسة الماليّة الإسلاميّة إلى إيجاد منتجات وأدوات ماليّة تجمع بين المصداقية الشّرعيّة والكفاءة الاقتصاديّة، فالمصداقيّة الشّرعيّة هي الأساس في كونها إسلاميّة، والكفاءة الاقتصاديّة هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصاديّة ومنافسة الأدوات التّقليديّة[162].

1 - المصداقيّة الشّرعيّة: يجب علينا التّأكّد دائماً من وجود مرجع شرعيّ لما نقوم به من حلول وأعمال، والمصداقيّة الشّرعيّة أن تكون المنتجات الإسلاميّة موافقة للشّرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمّن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصّناعة الماليّة الإسلاميّة ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنّما التّوصّل إلى حلول مبتكرة تكون محلّ اتّفاق قدر الإمكان وهذا الأخير هو ما يمكن أن نطلق عليه استراتيجيّة الخروج من الخلاف الفقهي[163].

2 - تحقيق الكفاءة الماليّة: تتميّز الهندسة الماليّة الإسلاميّة إلى جانب المصداقيّة الشّرعية بخاصّية أخرى مناظرة لتلك الّتي تتميّز بها الهندسة الماليّة التّقليدية وهي الكفاءة المالية، ويمكن لمنتجات الهندسة الماليّة زيادة الكفاءة الاقتصاديّة عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر(risk sharing) وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسّمسرة[164].

(161) إدارة المشتقّات الماليّة: 107.106.

(162) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظرية والتّطبيق: 163، وإدارة المخاطر بالصّناعة الماليّة الإسلاميّة مدخل الهندسة الماليّة: 17.

(163) ينظر: الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق: 162، وإدارة المشتقّات الماليّة: 107.105.

(164) ينظر: نحو مشتقّات ماليّة إسلاميّة لإدارة المخاطر التّجارية: 55/11.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: مباديء الهندسة الماليّة الإسلاميّة[165]

هناك أربعة مباديء للهندسة الماليّة الإسلاميّة، مبدآن حسب الأهداف ومبدآن حسب المنهجيّة:

أوّلاً: مبدأ التّوازن: وهذا المبدأ يعكس المبدأ الإسلامي الشّامل الّذي يؤكّد على التّوازن بين الذّات والآخرين فيما يتعلّق بالمصالح، وبين الأنشطة الرّبحية والأنشطة غير الرّبحية، والعلاقات بين التّنافسيّة والتّعاونية، فالإسلام حدَّد الحدود الظّاهرة والقاطعة بين المجالين، فنراه واضحا في فرض الزّكاة وتحريم الرّبا[166].

ثانياً: مبدأ التّكامل: هذا المبدأ أساسيّ ويحكم تطوير المنتجات الماليّة أنّه التّكامل بين تفضيلات الزّمن والمخاطرة وبين توليد الثّروة الحقيقيّة، ففصل الزمن والمخاطرة عن توليد الثّروة يؤدّي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، وهذا الفصل لايلائم العلاقات الاقتصاديّة، لذلك لا يمكن أن يستمرَّ، وهو ما يجعل تكاليف بقاء الفصل بين القطاعين تتزايد باستمرار مما يناقض الهدف الأساسيّ وهو الكفاءة وخفض التّكاليف، وفي النّهاية فإنّ الّذي يدفع هذه التّكاليف هو القطاع الحقيقيّ لكونه مصدر الثّروة الفعلي، وستكون هذه التّكاليف أضعاف تلك اللازمة لإبقاء التّكامل والتّرابط بين القطاعين[167].

ثالثاً: مبدأ الحلّ[168]: أي أنّ الأصل في المعاملات الحلّ والجواز إلاّ إذا تصادمت مع قاعدة شرعيّة[169]، وقاعدة الحلّ هي الأساس للابتكار المالي، فهي تعني أنّ دائرة الحلال أوسع بكثير من دائرة الحرام[170].

رابعاً: مبدأ التّناسب: أي تناسب العقد مع الهدف المنشود، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنّتيجة المطلوبة من المعاملة: أي توافق الشّكل والمضمون، والوسيلة والغاية[171].

(165) ينظر : إدارة المشتقّات الماليّة: 110.111.

(166) المصدرالسّابق: 110.

(167) ينظر : إدارة المشتقّات الماليّة: 110.

(168) ينظر : مجموع الفتاوى: 386/28، وإعلام الموقّعين:344/1.

(169) الموافقات في أصول الفقه: 232/2.235.

(170) ينظر : إدارة المشتقّات الماليّة: 111.

(171) ينظر : المصدر نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث
أسباب الحاجة إلى الهندسة الماليّة الإسلاميّة

ويتكوّن هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أسباب الحاجة للهندسة الماليّة الإسلاميّة

يعدّ معظم الأدوات الإسلاميّة المستخدمة حالياً تلك الّتي كانت سائدة ومستعملة منذ قرون مضت، وهو ما يعني أنّه تم ّ تطويرها لتتماشى وحاجات تلك المجتمعات، ومع ذلك يمكن أن تكون مفيدة في ابتكار وتطوير العقود الإسلاميّة المعاصرة، خاصّة أنّه لا يوجد سبب للالتزام بتلك العقود، فالأسواق الماليّة أصبحت أكثر تعقيداً، وأكثر تنافسيّة، ولاستغلال التّغيّرات السّريعة الّتي تحدث في بيئة الأسواق ولمواجهة المنافسة المتصاعدة.

أمّا الحاجة إلى البحث عن حلول ماليّة إسلاميّة فهي من جوانب عدّة نوردها فيما يأتي[172]:

1- **انضباط قواعد الشّريعة الإسلاميّة:** إنّ قواعد الشّريعة الإسلاميّة الخاصّة بالتّبادل، وإن كانت معدودة، لكنّها منضبطة ومحدّدة، وعليه فإنّ قبول التّعاملات الّتي تلبـّي احتياجات النّاس بصورة كفوءة اقتصاديّاً يظلّ مرهوناً بعدم منافاة هذه القواعد، واستيفاء هذا الشّرط قد لا يكون عسيراً، لكنّه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشّرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الأفراد الاقتصاديّة، والجمع بين هذين يتطلّب قدراً من البحث والعناية يمكن الوصول إلى الهدف المنشود، فالهندسة الماليّة الإسلاميّة مطلوبة للبحث عن الحلول الّتي تلبـّي الاحتياجات الاقتصاديّة مع استيفاء متطلّبات القواعد الشّرعية.

2 - **تطوّر المعاملات الماليّة:** تجمع المعاملات في الإسلام بين الثّبات والتّطوّر أو المرونة، فالرّبا والغشّ والاحتكار من الأشياء الّتي حرّمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ومهما اختلفت الصّور والأشكال فليس لأحد أن يحلّ صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرّمته الشّريعة الإسلاميّة، فالبيع حلال، لكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التّشريع، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل، واستحدثت أشكال يتعامل بها الأفراد في بيوعهم، وما دام البيع يخلو

(172) ينظر : الهندسة الماليّة الإسلاميّة ودورها في تحقيق التّنمية المستدامة: 9.8.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من المحظور، فيمكنه أن يأخذ الكثير من الأشكال، لهذا كان لابدّ لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميّز بين الثّابت والمتطوّر، وأن ينظر إلى التّكييف الشّرعي للصّور المستحدثة حتّى يمكن بيان الحكم الشَّرعي، ومن ثمّ إيجاد البدائل إن أمكن ذلك، إذن فتطوّر المعاملات الماليّة في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر وعدم التّأكّد، وتغيّر الأنظمة الحاكمة للتّمويل والتّبادل الاقتصادي، جعل الاحتياجات الاقتصاديّة معقّدة ومتشعّبة، وزاد من الحاجة إلى البحث عن حلول ملائمة.

2- **المنافسة مع المؤسّسات الماليّة التّقليديّة:** يعدّ وجود المؤسّسات الماليّة الرّأسماليّة ونموّها عائقاً كبيراً إلى درجة فرضت قدراً كبيراً من التّحدّي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول الّتي يقدّمها المسلمون لا تكفي أن تكون عمليّة فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقّق مزايا مكافئة لتلك الّتي تحقّقها الحلول الرّأسمالية.

ويترتّب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصاديّة إسلاميّة قادرة على منافسة البدائل السّائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة الماليّة الإسلاميّة وتأصيلها.

4 - مواجهة التّحدّيات الّتي تواجه المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: إنّ التّحدّيات الّتي تواجه المؤسّسات الإسلاميّة كثيرة ومتشعّبة، ولعلّ غياب الهندسة الماليّة يعدّ من أهمّ تلك التّحدّيات، وهو ما تشير إليه الدّراسات التّطبيقيّة، حيث أثبت العديد منها أنّ أهمّ تحدّ يواجه المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة هو غياب أو ضعف الابتكار المالي الموافق للشّريعة بهذه المؤسّسات، ومن هنا تبرز لنا ضرورة وأهميّة الهندسة الماليّة ووجودها[173]فعلينا في الوقت الحالي أن نركّز أكثر على أهمّيّة اثنين من التّحدّيات وعلى النّحو الآتي[174]:

أ - الاحتياجات الفقهيّة الشّرعيّة: وهي فهم صيغ التّمويل والاستثمار الشّرعيّة، والمراجعة الشّرعيّة الدّاخلية أو الخارجيّة، وأصول الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات الماليّة، وفهم الفروق بين المصارف الإسلاميّة والتّقليديّة، ونشر القناعة بمباديء الاقتصاد الإسلامي بين العاملين بالمصرفيّة الإسلاميّة.

(173) ينظر : الهندسة الماليّة الإسلاميّة ودورها في تحقيق التّنمية المستدامة: 9.8.

(174) ينظر : المصارف الاسلاميّة والتّحدّيات المعاصرة: 51.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب - الاحتياجات المهنيَّة الفنيَّة: حيث يجب تعميق الدّراية بالمهن والمصرفيّة الإسلاميّة وتطوير الكفاءات في هذا الاختصاص، والإلمام بأساسيّات العلوم الإداريّة والتّمويل والبحث والتّطوير، والتّدريب المناسب في جميع المجالات اللازمة.

المطلب الثاني: أهميَّة الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة

أوّلاً: الأهمّيَّة العلميَّة[175]**:**

إنَّ تكييف العقود الماليَّة المستجدَّة له أهمّيَّة علميَّة وعمليَّة نحتاج لتحديدها؛ لكي يتبيّن أنّ ما يقوم به الباحثان له أهمّيَّة على المستوين العلمي والعملي، أمّا الأهمّيَّة العلميَّة فيمكن إيجازها فيما يأتي:

1 - إنَّ الأصل في المعاملات الإباحة: فلا يجوز المسارعة إلى تحريم معاملة جديدة إلاَّ بعد التّأكّد من وجود دليل تحريمها في الإسلام.

2 - العبرة في المعاملات الماليَّة بالعلل والمقاصد، فيجب أن نلحق العقود الماليَّة المستجدَّة بأصول لها في الفقه الإسلامي مسترشدين بالعلّة، والتّكييف الفقهيّ كفيل بذلك.

3 - لم ينشيء الإسلام العقود الماليَّة، وإنَّما وجَّهها باتّجاه صحيح بتنقيتها من المحرَّمات وتشريع أحكام عامَّة وقواعد كليَّة لتنظيمها.

4 - البحث والتَّطوير اللَّذان هما موضوع الهندسة الماليَّة تستكملان المنظومة المعرفيَّة للاقتصاد الإسلامي، وتساعدانه على مواكبة التَّطوّرات في العلوم الماليَّة.

5 - تهيّء علم الهندسة الماليَّة الكوادر الخبيرة بالمعرفة الشَّرعيّة والكوادر ذات الخبرة المصرفيَّة الإسلاميَّة[176].

ثانياً: الأهمّيَّة العمليّة، وهي[177]**:**

1 - رفع الحرج والمشقَّة عن جمهور المسلمين الَّذين يتعاملون بالعقود الماليَّة بمستجدّاتها الحديثة؛ لكي يكون للفقه الإسلامي حضور قويّ على السّاحة الاقتصاديّة بدلاً من تعطيله.

2 – التَّكييف الفقهيّ قد يكون أساساً لتطوير كثير من العقود الماليّة، فتكييف الأموال الَّتي يودعها آلاف النّاس في حسابات استثماريّة لهم في المصارف الإسلاميّة، والتَّعامل مع هذه الأموال كوحدة

(175) ينظر : إدارة المشتقّات الماليّة: 113.114.

(176) ينظر : إدارة المشتقّات الماليّة، مدخل نظري وتطبيقي متكامل: 20.23.

(177) ينظر : التّكيّف الفقهيّ للعقود الماليّة المستجدّة وتطبيقاتها على نماذج التّمويل الإسلامي المعاصرة: 5.4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واحدة في عمليّات المضاربة مع أنّه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليّات المضاربة أدّى بفقهاء المسلمين إلى استحداث ما يسمّى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثّنائيّة التّقليدي المعروف في الفقه، وذلك للابتعاد عمّا لا يجوز في عقد المضاربة.

3 – طبيعة عمل المؤسّسات الّتي تقوم بإجراء العقود الماليّة، وخاصّة العمل المصرفي الّذي يعمل وفق نموذج الوساطة الماليّة بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود الماليّة التّقليديّة لا يمكن للمصارف التّعامل معها إلاّ باستحداث مستجدّات ملحقة بها أو أفكار جديدة تمكّنها من أن تكون عمليّة قابلة للتّطبيق، وهذا بالطّبع يتيح للتّكييف الفقهيّ مجالاً خصباً لبحث هذه المستجدّات وتكييفها فقهيّاً.

4- معظم الأدوات التّمويليّة الموجودة هي تلك الّتي تمّ تطويرها منذ قرون مضت، وقد كانت تفي بحاجات المجتمعات آنذاك، لكن الحاجات التّمويليّة للأفراد والمؤسّسات في الوقت الحاضر تتزايد بشكل مستمرّ، وهو ما يتطلّب إيجاد ما يلبّي تلك الحاجات التّمويليّة وذلك في إطار الالتزام بالحلال، وهنا تبرز أهمّيّة الهندسة الماليّة الإسلاميّة في تحقيق ذلك.

5 - الانتفاع بالتّطوّرات الّتي تشهدها الأسواق العالميّة ومحاولة الاستفادة منها بدلاً من اتّخاذ مواقف حياديّة تجاهها.

6 - ضمان استمراريّة النّظام المالي الإسلامي ككلّ مع استفادة كلّ أجزائه مع الحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضّوابط الشّرعيّة.

7 - إنّ المعاملات الماليّة وإن كانت مقاصد المكلّفين فيها لا تخرج عن معاني الاكتساب وطلب الرّزق وتنمية المال وقضاء الحوائج الدّنيويّة والأخرويّة إلاّ أنّ ثمّة وسائلها من التّبدّل والتّغيّر والتّطوّر بحسب الأمكنة والأزمنة، والأحوال والعادات والأعراف الجارية. وهذا ما يستدعي عدم غلق باب الاجتهاد[178].

المطلب الثّالث: الفرق بين الهندسة الماليّة الإسلاميّة والهندسة الماليّة التّقليديّة

لا يختلف مفهوم الهندسة الماليّة الإسلاميّة عن التّقليديّة من حيث الجوهر، وهو الحثّ على الابتكار لإيجاد أدوات جديدة تناسب التّغيّرات السّريعة في الأسواق الماليّة العالميّة بينما تختلف عنها من

(178) ينظر: إدارة المشتقّات الماليّة: 114.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حيث الوسيلة والغاية والهدف[179]، فعلى الرّغم من اشتراك المدرستين الإسلاميّة والتّقليديّة في حاجة الابتكار في وجود قيود تنظيميّة، لكن الابتكار في الصّناعة الإسلاميّة لن يؤدّي إلى تجاوز الأحكام الإسلاميّة على النّحو الّذي يجري في الصّناعة التّقليديّة، ويمكن إرجاع السّبب إلى الفروق التّالية بينهما[180]:

1 - ضرورة الانضباط بالنّظم الإسلاميّة: إنّ حوافز الانضباط بالنّظم الإسلاميّة أكبر من تلك المتعلّقة بالنّظم غير الإسلاميّة، فحافز التّديّن حافز عميق لدى المسلمين، ومن شأنه أن يحدّ من محاولات الالتفاف على الأحكام الشّرعية الصّريحة، بينما نجد الهندسة التّقليديّة تملك حوافز ذاتيّة للالتزام بروح الأحكام واللّوائح القانونية، وعليه فمجرّد بروز الفرصة للرّبح كاف في الالتفاف عليها.

2 - انضباط أحكام الشّريعة: إنّ الأحكام الشّرعيّة نفسها أكثر انضباطًا وإحكاماً وتناسقًا من الأنظمة البشريّة، ويترتّب على ذلك أنّ المحافظة على الأحكام الشّرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعيّة نظراً لتطرّق الخلل والتّناقض على الأخيرة بما يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافاً للأحكام والقواعد الشّرعيّة.

3 - تحقيق مصلحة المتعاملين بالهندسة الماليّة: إذ الالتزام بها يحقّق المصالح للمتعاملين بينما الأنظمة الوضعيّة لا تفرّق بين المصالح الجزئيّة والمصالح الكلّيّة، وبين مصالح جماعات الضّغط والمصالح العامّة، وتبعاً لذلك ينشأ التّنافر بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة[181].

الخاتمة وأهمّ النّتائج:

بعد هذه الجولة في رحاب الهندسة الماليّة الإسلاميّة توصّل البحث إلى جملة من النّتائج والتّوصيات نوجز أهمّها في الآتي:

أ. الاستنتاجات:

(179) ينظر : إدارة المشتقّات الماليّة: 105.

(180) ينظر : الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق: 175.176.

(181)ينظر : صناعة الهندسة الماليّة نظرات في المنهج الإسلامي: 10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1 - اختلف الفقهاء في تحديد المال؛ إذ عرَّفوه بتعريفات عدّة، ويبدو أنّ التّعريف الرّاجح له هو أنّ المال ما له قيمة بين النّاس ومنفعة حسب العرف وإن لم يكن مادّةً، وهو رأي الجمهور.

2 - الهندسة الماليّة مصطلح جديد في عالم الاقتصاد يرجع إلى تولّد أدوات وأوراق ماليّة جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين في مجال التّمويل الّتي تعجز الطّرق الحاليّة عن الوفاء بها بإضافة صياغة حلول إبداعيّة لمشاكل التّمويل، وكلّ ذلك في إطار أحكام الشّرع الحنيف.

أمّا من حيث الواقع فالهندسة الماليّة موجودة منذ أن جاءت الشّـريعة الإسـلاميّة بأحكامها المطهّرة.

3- الهندسة الماليّة مضمونها عمليّات التّصميم والتّطوير والتّنفيذ للأدوات والعمليّات الماليّة المبتكرة، وصياغة حلول إبداعيّة لمشاكل التّمويل، وكلّ ذلك في نطاق توجيهات الشّريعة الإسلاميّة.

4 - لم يتّفق الفقهاء المعاصرون على تأصيل وتكييف جميع تفاصيل تطبيق الهندسة الماليّة، ولكنّهم اتّفقوا على الرّجوع إلى نصوص الكتاب والسّنّة في استنباطاتهم.

5- الإسلام يؤكّد على أهميّة البحث عن حلول تلبّي الحاجات الاقتصـاديّة دون إخلال بالأحكام الشرعيّة، لكن الملاحظ أنّه لم يأت بتفصيل هذه الحلول، وإنّما جاء بتفصيل ما لا يحلّ من المعاملات الماليّة، وهذا يتّفق مع القول بأنّ الأصل في المعاملات الحلّ إلاّ ما عارض نصّاً أو حكماً شرعيـاً ثابتاً، وعليه فالشّريعة الإسـلاميّة لم تحجر دائرة الابتكـار، و إنّما على العكس، حجّرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التّجديد.

6- الحيل تنقسم إلى حيل شرعيّة وحيل غير شرعيّة؛ لأنّ الحيلة هي كلّ وسيلة تتّخذ لتحقيق غرض، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع يحقّق مقصداً أو يهدمه، لكن جرى عرف بعض العلماء على إطلاق مصطلح الحيل على كلّ فعل يقصد منه إبطال مقاصد الشّرع بتحريم ما أحلّ أو بتحليل ما حرّم غير أنّ ذلك غير صحيح، وللحيل الشّرعيّة دور مهمّ في تكييف بعض المعاملات المستحدثة.

7- تعتمد الهندسة الماليّة في أسسها على تحريم الرّبا والغرر والغشّ والخيانة والرّشوة والاحتكار والقمار، وعلى حرّيّة التّعاقد والتّيسير ورفع الحرج والاستحسان والمصالح المرسلة في المعاملات المالية، كما أنّ هناك مباديء خاصّة بالهندسة الماليّة الإسلاميّة مثل الوعي بالسّوق والمعاملات، وبيان المعاملات الّتي يجريها، والالتزام بالشّريعة في تناولها.

8- للهندسة الماليّة الإسلاميّة خصائص عدّة، منها أنّها تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات ماليّة تجمع بين المصداقية الشّرعيّة والكفاءة الاقتصاديّة، فالمصداقيّة الشّرعيّة هي الأساس في كونها إسلاميّة،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والكفاءة الاقتصاديّة هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصاديّة ومنافسة الأدوات التّقليديّة.

9- هناك أسباب عديدة تبيّن الحاجة إلى الهندسة الماليّة الإسلاميّة، منها انضباط قواعد الشّريعة الإسلاميّة، وتطوّر المعاملات الماليّة، والمنافسة مع المؤسّسات الماليّة التّقليديّة، ومواجهة التّحدّيات الّتي تواجه المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وفهم صيغ التّمويل والاستثمار الشّرعيّة، وتعميق الدّراية بالمهن والمصرفيّة الإسلاميّة وتطوير الكفاءات في هذا الاختصاص.

10- للهندسة الماليّة الإسلاميّة أهمّيّة علميّة وهي أنّ الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم معاملة جديدة إلاّ بعد التّأكّد من وجود دليل تحريمها في الإسلام، وأنّ العبرة في المعاملات الماليّة بالعلل والمقاصد، فيجب أن نلحق العقود الماليّة المستجدّة بأصول لها في الفقه الإسلامي مسترشدين بالعلّة، والتّكييف الفقهيّ كفيل بذلك، وأنّ الإسلام لم ينشيء العقود الماليّة، وإنّما وجّهها باتّجاه صحيح بتنقيتها من المحرّمات وتشريع أحكام عامّة وقواعد كليّة لتنظيمها، وأنّ البحث والتّطوير يساعدان على مواكبة التّطوّرات في العلوم الماليّة.

11- كذلك للهندسة الماليّة أهمّيّة عمليّة، وهي رفع الحرج والمشقّة عن جمهور المسلمين الّذين يتعاملون بالعقود الماليّة بمستجدّاتها الحديثة؛ لكي يكون للفقه الإسلامي حضور قويّ على السّاحة الاقتصاديّة بدلاً من تعطيله، والتّكييف الفقهيّ قد يكون أساساً لتطوير كثير من العقود الماليّة، والانتفاع بالتّطوّرات الّتي تشهدها الأسواق العالميّة ومحاولة الاستفادة منها بدلاً من اتّخاذ مواقف حياديّة تجاهها.

12- على الرّغم من اشتراك المدرستين الإسلاميّة والتّقليديّة في حاجة الابتكار في وجود قيود تنظيميّة، لكن الابتكار في الصّناعة الإسلامفيّة لن يؤدّي إلى تجاوز الأحكام الإسلاميّة على النّحو الّذي يجري في الصّناعة التّقليديّة، ويمكن إرجاع السّبب إلى الفروق التّالية بينهما: ضرورة الانضباط بالنّظم الإسلاميّة، وانضباط أحكام الشّريعة، وتحقيق مصلحة المتعاملين بالهندسة الماليّة.

ب- التّوصيات:

1 ـ يرى الباحثان أنّ العمل على نشر الكتب حول الهندسة الماليّة الإسلاميّة ضروريّة لمساعدة الجيل النّاشيء على معرفة حقيقة مواكبة الاقتصاد الإسلامي لتطوّر أسواق المال.

2 ـ ضرورة توحيد آراء الفقهاء وتقاربها في المسائل المتعلّقة بالقضايا الاقتصاديّة المعاصرة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأخيرا ندعو الله تعالى أن يجعل هذا البحث خطوة في تقدّم المسيرة العلميّة المباركة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وسلام على المرسلين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1 - أثر الأدلّة المختلف فيها أبعادالتّخلّف في العالم الإسلامي، د. مصطفى محمود عبدالسّلام، دارالسّلام، القاهرة، الأسكندرية، مصر، ط1، 2010م.

2 - أحكام القرآن، محمّد بن عبدالله بن محمّد المعافري، أبو بكر ابن العربي: (468 - 543هـ، 1076 - 1148م)، دارالكتب العلميّة- بيروت، لبنان،(د.ط)، 2003م.

3 - إحياء علوم الدّين، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، أبو حامد، حجّة الإسلام: (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م)، دارالغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ 2005م.

4 - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدّين أبو الفضل الحنفي: (599 - 683 هـ = 1203 - 1284 م)، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ، (د.ط)، 1356هـ، 1937م.

5 - أدوات سوق النّقد الإسلاميّة مدخل للهندسة الماليّة الإسلاميّة، فتح الرّحمن علي محمّد صالح، دوريات مجلّة المصرفي، إدارة التّطوير وتنمية الأعمال،بنك الاستثمار المالي.

6 - الأزمة الماليّة الرّاهنة والبدائل الماليّة والمصرفيّة، إبراهيم مزيود، جامعة المدية، النّظام المصرفي الإسلاميّة نموذجاً، الملتقى الدّولي الثّاني، يومي: 5 ـ6 ماي ، 2009م.

7 - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزّمخشري جار الله: (467 - 538هـ ، 1074 - 1143م)، دار الكتب العلميّة، بيوت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

8 - الأعلام، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الزّركلي (بكسر الزاي والراء) الدّمشقي: (1310 - 1396 هـ = 1893 - 1976 م)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

9 - إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الزُّرعي الدّمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدّين: (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

10 - الأمّ، محمَّد ابن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطّلب بن عبد مناف: (150 - 204هـ، 767 - 820م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1410هـ، 1990م.

11 - إيضاح الفوائد في شرح القواعد، الدّكتور مصطفى إبراهيم الزّلمي، دار نشر إحسان، طهران، إيران، ط1، 1435هـ، 2014م.

12 - البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد، الشّهير بابن نجيم الحنفي: (000 - 970 هـ = 000 - 1563 م)، دار المعرفة - بيروت، ط2، (د.ت).

13 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشَّهير بابن رشد الحفيد: (520 - 595 هـ = 1126 - 1198 م)، دار الفوائد، دار ابن رجب، ط1، 1427هـ، 2006م.

14 - بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشّرعي: إبراهيم محمد شاشو: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثّالث، 2011م.

15 - تغليق التَّعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني: (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)، تحقيق: سعيد عبد الرَّحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي, دار عمّار، بيروت, عمّان، الأردن،ط1، 1405هـ.

16 - تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان أثير الدّين الأندلسي: (654 - 745 هـ، 1256 - 1344 م)، تحقيق: عادل أحمد، علي معوّض، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.

17 - تفسير الطَّبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دكتور بشّار عوّاد معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسّسة الرّسالة ، ط1، 1415هـ، 1994م.

18 - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدّمشقي: (700 - 774هـ)، تحقيق: عبدالرَّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1429هـ، 2008م.

19 - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين القرطبي: (600 - 671هـ، 1204 - 1273م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسّسة الرّسالة، (د.ط)، 1427، 2006م.

20 - التّقرير والتّحبير، ابن أمير الحاجّ: (ت 879هـ)، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، 1996م، (د.ط).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

21 - تلخيص الحبير في أحاديث الرَّافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني: (773 - 852 هـ = 1372- 1449 م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (د.ط)، 1384هـ، 1964م.

22 - تهذيب الأسماء واللّغات، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي: (631 - 676هـ، 1234-1278م)، إدارة الطّباعة المنيرية، القاهرة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2008م.

تهذيب اللّغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التّرّاث العربي، بيروت، ط1،2001م.

23 - تهذيب الموافقات للإمام الشّاطبي، هذّبه وعلّق عليه: محمّد بينحسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السعودية، ط1، 1421هـ.

24 - الجامع الصّحيح سنن التّرمذي، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، التّرمذي، أبو عيسى: (209 - 279هـ، 824 - 892م)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، دار إحياء التّراث العربي، بيروت ،(د.ط)، و(د.ت).

25 - الجامع الصّحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: (194 - 256هـ ، 810- 870م)،تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ– 1987م.

26 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشي، أبو محمّد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (د.ط).

27 - حاشية السّندي على النّسائي، محمَّد بن عبد الهادي التّتوي، أبو الحسن، نور الدّين السّندي: (000 - 1138 هـ = 000 - 1726 م)، تحقيق: عبدالفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، 1406، 1986، ط2.

28 - حواشي الشّرواني وابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي: (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م)، وعبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: 992هـ)، دار احياء الثراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

29 - الحيل في الشَّريعة الإسلاميّة وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث أو كشف النّقاب عن موقع الحيل من السّنة والكتاب (دكتوراه)، د. محمّد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السّعادة، القاهرة، ط1، 1394هـ، 1974م.

30 - دور الهندسة الماليّة في تطوير الصّناعة المصرفيّة الإسلاميّة دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة، آمال لعمش، بإشراف، الدّكتور صالح صالحي، رسالة ماجستير مقدّمة ضمن متطلّبات الحصول علي شهادة الماجستير في العلوم التّجارية فرع دراسات ماليّة ومحاسبية معمّقة، السّنة الجامعية: 2011 ـ 2012م.

31 - ردّ المحتار على الدّرّ المختار، علاء الدّين محمّد بن (محمّد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدّمشقي: (1244 - 1306 هـ = 1828 - 1889 م)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

32 - روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي: (631 - 676هـ، 1234- 1278م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

33 - سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (د.ت).

34 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: (202 ـ 275هـ، 817؟ ـ 889م)،تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، و(د.ت).

35 - سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: (209 - 273هـ، 824 - 887 م)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الرّيان للتّراث، القاهرة ، (د.ط)، (د.ت).

36 - السّنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائي: (215-303 هـ، 830 - 915م)، تحقيق: د.عبد الغفّار سليمان البنداري، سيد كسروي حسندار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411 هـ، 1991م.

37 - السّنن الكبرى للإمام البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: (384 - 458 هـ = 994 - 1066 م)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (د.ط)، و(د.ت).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

38 - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدّين محمّد بن علاء الدّين عليّ بن محمّد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التّركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت،ط10، 1417هـ، 1997م.

39 - شرح النّووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي: (631 - 676هـ، 1234- 1278م)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت،ط2، 1392هـ.

40 - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: (384 - 458 هـ = 994 - 1066 م)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت،ط1، 1410هـ.

41 - صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي: (000 - 354 هـ، 000 - 965م)، تحقيق: م شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.

42 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري: (204 - 261هـ، 820 - 875م)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت،(د.ط).

43 - صناعة الهندسة الماليّة نظرات في المنهج الإسلامي، السّويلم، محمَّد، شركة الرّاجحي المصرفية، د.ط، 2000م.

41 - صناعة الهندسة الماليّة واضطراب النّظام المالي العالمي، عبد الكريم أحمد قندوز، بحث مقدَّم ضمن حيثيّات المؤتمر الاقتصادي العالمي من منظور الاقتصاد الإسلامي، كليّة العلوم الإداريّة، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر، 2010م.

44 - صناعة الهندسة الماليّة في المصارف الإسلاميّة، أ.د.نزية كمال حمّاد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلّية الشّريعة بجامعة أم القرى سابقاً، مجلّة العدل، العدد: 61، محرّم 1435هـ.

45 - ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة، أ.د.محمّد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط4، 2005م.

46 - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقّن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري: (723 - 804 هـ = 1323 - 1401 م)، دار الكتاب الثّقافي، إربد، الأردن، د.ط، 1421هـ، 2001م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

47 - الفتاوى الكبرى، تقي الدّين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيميّة الحراني الحنبلي الدّمشقي: (661 - 728 هـ، 1263 - 1328 م)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط1، 1408هـــــ، 1987م.

48 - الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان، جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري، دار الفكر، بيروت، ط6، 1411هـ، 1991م.

49 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الشّافعي: (ت852هـ)، تحقيق: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).

50 - فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال، دار النشر للجامعات، القاهرة، (د.ط) ، 1998م .

51 - فقه البيوع والمؤسَّسات الماليّة، عبدالوهّاب عبدالسّلام طويلة، دار السّلام، مصر، القاهرة، ط1، 2016م.

52 - فقه السّنّة، سيد سابق: (ت 1420 هـ)، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بيروت، ط2، 1998م.

53 - فقه البيوع والمؤسسات المالية. عبدالوهاب عبدالسلام طويلة. دار السلام، ، مصر ، القاهرة، (ط1) ، 2016م .

54 - فقه المعاملات المالية في الاسلام، الشيخ حسن ايوب، دار السلام، القاهرة ـ مصر، (ط1)، 1423هـ ـ 2003م

55 - فقه المعاملات، د.بسام أحمد الشّيخ، دار المصطفى،دمشق،ط1، 1433هـ،2012م.

56 - الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النّبوي الشَّريف، د.جهاد عبد حسين العلواني، ديوان الوقف السّنّي ، العراق، ط1، 1434هـــ ـ 2013م.

57 - فلسفة التَّشريع في الإسلام، محمصاني، صبحي رجب، دار العلم للملايين بيروت، ط5، 1980م.

58 - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2،1982م.

59 - القاموس المحيط، مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى: (729 - 817 هـ = 1329 - 1415 م)، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

60 - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حمّاد، دار القلم ، الدَّار الشّامية، ط1، 1421هـــ، 2001م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

61 - قلادة النَّحر في وفيات أعيان الدّهر، أبو محمّد الطّيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (870-947 هـ)، دار المنهاج، جدّة،ط1، 1428 هـ- 2008م.

62 - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدّين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيميّة الحراني الحنبلي الدّمشقي: (661 - 728 هـ، 1263 - 1328 م)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيميّة، ط2،(د.ت).

63 - لسان العرب، محمّد بن مكرّم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعى الإفريقى: (630 - 711 هـ = 1232- 1311 م)، دار صادر،بيروت،ط1، (د.ت).

64 - اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي: (ت 476هـ)، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1405هـ، 1985م.

65 - المال العامّ وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمّد سعيد محمّد البغدادي، االقاهرة، مصر، دار البصائر، (د.ط)، 2008م.

66 - مخاطر التَّمويل الإسلامي، أ.د.أحمد بن علي السّالوس، المؤتمر العالمي الثّالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعودية، 2005م.

67 - المجموع، محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، تحقيق: محمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربية السّعودية، (د.ط)، (د.ت).

68 - المحصول، محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي: (544-606هـ)، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، ط1، 1400ه، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض.

69 - مختار الصّحاح، زين الدّين أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي: (000 - بعد 666 هـ = 000 - بعد 1268 م)، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد، المكتبة العصرية - الدّار النّموذجية، بيروت، ط5، 1999م.

70 - مختصر الإنصاف والشَّرح الكبير، محمَّد بن عبد الوهّاب بن سليمان التَّميمي النَّجدي: (ت1206هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرّومي، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، مطابع الريّاض، الرياض، ط1،(د.ت).

71 - المدخل الفقهي العامّ، مصطفى الزّرقاء، ط6 ،دار القلم ـ دمشق، 1422هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

72 - المدخل الى فقه المعاملات الماليّة، د.محمّد عثمان شبير، دار النّفائس، عمّان، الأردن، ط2، 1430هـ، 2010م.

73 - المدوَّنة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: (93 - 179هـ، 712 - 795م)، دار الكتب العلمية،ط1، 1415ه-1995م.

74 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمَّد، أبو الحسن نور الدّين الملاّ الهروي القاري: (ت1014هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلميّة، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.

75 - المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطّوسي: (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.

76 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني: (164 - 241هـ، 780 - 855م)، مؤسّسة قرطبة، مصر، (د.ط)، و(د.ت).

77 - مسند البزار (البحر الزّخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسّسة علوم القرآن, مكتبة العلوم والحكم، بيروت, المدينة، ط1 1409هـ.

78 - المصارف الإسلاميّة والتّحدّيات المعاصرة، فيصل شياد، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، العين ، ط1،2015م.

79 - المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي ثمّ الحموي، أبو العبّاس: (000 - نحو 770 هـ = 000- نحو 1368 م)، المكتبة العلميّة، بيروت، ط2، (د.ت).

80 - معالم أصول الفقه، محمَّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط7، 1429هـ.

81 - المعاملات الماليّة المعاصرة، أ.د. وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1428ه،2007م.

82 - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخمي الشّامي، أبو القاسم الطّبراني: (260 - 360هـ، 873 - 971م)،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،(د.ط)، 1415هـ.

83 - معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسّسة نويهض الثّقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان،ط3، 1409 هـ - 1988م.

84 - معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1399هـ - 1979م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

85 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد، الشّهير بابن قدامة المقدسي: (541 - 620 هـ، 1147 - 1223 م)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

86 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشّافعي: (000 - 977 هـ = 000 - 1570 م)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).

87 - مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالرّاغب الأصفهانى: (000- 502 هـ = 000 - 1108 م)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، دارالمعلافة، ط1، 1418هـ، 1998م.

88 - مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، محمّد الطّاهر ابن عاشور: (1296-1393 هـ = 1879 - 1973 م)، دار السّلام، ودار سحنون، القاهرة، تونس، ط6، 2014م.

89 - المقدّمة في المال والاقتصاد والملكيّة والعقد، أ.د.علي محيي الدّين القرداغي، بيروت، لبنان، ط2، 2009م.

90 - المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصّراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيميّة، محمّد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ: (000 - 778 هـ = 000 - 1376 م)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، ط1، 1422هـ.

91 - الموطّأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: (93 - 179هـ، 712-795م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.

92 - الملكيّة ونظريّة العقد في الشّريعة الإسلاميّة، د.محمّد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1977م.

93 - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي: (000 - 790 هـ = 000 - 1388 م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3،2003م.

94 - نحو مشتقّات ماليّة إسلاميّة لإدارة المخاطر التّجارية، عبد الحميد عبدالرّحيم السّاعاتي، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، المملكة العربيّة السّعودية،(د.ط)، 1999م .

95 - النّهاية في غريب الحديث والأثر، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني الجزري، عزّ الدّين ابن الأثير: (555 - 630 هـ = 1160 - 1233 م)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط1، 1421هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

96 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي: (919 - 1004 هـ = 1513 - 1596 م)، طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة ، د.ط، 1357هـ.

97 - الهندسة الماليّة وأدواتها المشتقّة، د.جليل كاظم، أ.علي عبودي، دار المنهجية، عمان، الأردن، ط1، 1437ه- 2016م.

98 - الهندسة الماليّة الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق، د.عبدالكريم قندوز، مؤسّسة الرّسالة النّاشرون، ط1، 2008م.

91 - الهندسة الماليّة الإسلاميّة ودورها في تحقيق التّنمية المستدامة،الأستاذ الدّكتور صالح مفتاح، الأستاذة: ريمة عمري، جامعة بسكرة، الملتقى الدّول يحول، مقوّمات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصادالإسلامي، جامعة قالمة يومي، 03و04 ديسمبر، 2012م.

99 - الهندسة الماليّة وأثرها في الأزمة الماليّة العالميّة لسنة 2007، إعداد الطالب، المانسبح رابح أمين، تحت إشراف الأستاذة، د.صديقي ملكية، مذكّرة ماجستير في العلوم الاقتصاديّة فرع: نقود وبنوك، جامعة الجزائر، السّنة الجامعية، 2010-2011م.

100 - الهندسة الماليّة وأدواتها المشتقّة، د.جليل كاظم، أ.علي عبودي. دار المنهجيّة، عمان، الأردن، ط1، 1437ه- 2016م.

101 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي: (608-681 هـ = 1211- 1282 م)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1972م.

المواقع الألكترونيّة:

1 - إدارة المشتقات المالية، FINANCIAL DERIVATIVE MANAGEMENT، عاطف فرحة، جامعة دمشق ، كليّة الاقتصاد، ماجستير إدارة أعمال، 2009، 2010م.

2 - إنكارتا https://ar.wikipedia.org/wiki، الحسابات الاجتماعيّة الرّسمية لويكيبيديا العربية،فبراير 2016.

3 - بوابة خوارزميات، https://ar.wikipedia.org/wiki/ تأريخ الزّيارة: 27/ 6/2016م : الساعة ، 11:00 قبل الظّهر.

- 4Munawar Iqbal, (November 2004), Financial Engineering and Evaluation of New, Instruments, IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture ،.وأيضاً الهندسة المالية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

http://moga.ahlamontada.net/t246-الإسلامية: 35 - 3. تأريخ الزّيارة: 5/18 /2015 topic.

Munawar Iqbal, (November 2004), Financial Engineering and Evaluation of New, Instruments, IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture وأيضاً ،.

قندوز،عبدالكريم، الهندسة الماليّة الإسلاميّة، ص 35 – 33. http://www.manaratweb.com./

5 - الحيل الشَّرعية وضابط الصّحيح منها والمردود، علاء أحمد محمود القضاة ، الملتقى الفقهي العام : 1 ،

http://www.feqhweb.com/vb/t9995.html.

6 - الضّوابط الشّرعية للعمل المصرفي الإسلامي، الموقع الألكتروني، http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6/. بتأريخ، 8/ 3/2015، ص 2 .

رابط الموضوع : http://www.alukah.net/sharia/0/76093/#ixzz4XpiOpt9I تأريخ الزّيارة: 2016/9/17م: الساعة: 3:00 بعد الظّهر.

7 - قائمة أكثر500 شخصية إسلامية تأثيراً في العالم لعام 2012 . المركز الإسلامي الملكي للدّراسات الاستراتيجية في الأردن، رقم 277: محمد البوطي. محمد سعيد رمضان البوطي، https://ar.wikipedia.org/wiki/ 23/10/ 2016 .

8 - الموسوعة العالميَّة الأمريكيَّة إنكارتا 2003م، موضوع الهندسة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة(بناء)،موقع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، www.islam.gov.kw

https://ar.wikipedia.org/wiki/ تأريخ الزّيارة يوم 24 يناير 2016 الساعة 17:53.

پوختە

گومانی تێدا نییە کە ئاینی پیرۆزی ئیسلام بەو هۆیەی کە ئاینێکی جیهانییە ئابورییەکی سەربەخۆی هەیە کە چەندەها تایبەتمەندی هەیە بۆ خزمەت کردنی کۆمەڵگاو پاراستنی لە ڕووخان و مایەپووچبوون و ئاستەنگ و قەیرانە داراییەکان بە مەرجێك پابەندی بکرێت بە یاساکانی ئیسلامەوە؛

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

چونکە سیستەمی ئابوری لە ئیسلامدا چەندەها بنەمای تێدایە لە بواری مامەلەتە داراییەکان کە رێگە خۆشکەرن بۆ کردنەوەی دەرگا لە بەرامبەر کەسی پسپۆرو لێهاتوو بۆ گونجاندنی گرێبەست و بابەتە نوێیە داراییەکانی لە گەڵ ئەحکامەکانی ئیسلام بە مەرجێك پارێزگاری لە مەبەست و بەرژەوەندییەکانی ئیسلام بکرێت لە بۆچونە نوێیەکاندا، هەموو ئەو شتانەو چەندان بابەتیتر کە خزمەت بە کەسانی بازرگان و قازانج خوازەکان دەکات لە هەموو بوارەکان ناودەبرێت بە ئەندازەی دارایی لە رۆژگاری ئەمرۆدا، کە ئەمەش چەمکێکی نوێیە بەڵام ناوەرۆکی کۆنەو هەبووە لە گەڵ بوون و هاتنی ئاینی ئیسلام.

ئاینی ئیسلام لە رێگەی دیاریکردنی بۆ شتە قەدەغەکراوەکان ئەوەی دووپاتکردۆتەوە کە ئەسل لە مامەلەتە داراییەکان حەڵال بوون و رێگە پێدانە؛ لە بەر ئەوە نابێت پەلە بکرێت لە هەموو ئەو مامەڵە نوێیانەی کە پەیدا دەبن، بەمەش پانتاییەکی فراوانی بەجێهێشتووە بۆ ئەوەی کەسانی پسپۆر لە بابەتە داراییەکان داهێنان بکەن لە بواری خۆیان، وە بۆ ئەوەی مامەلەتە نوێیەکان گونجاندنیان بۆ بکرێت ئیسلام رێگەی داوە کە چارەسەرە شەرعییەکان بە کار بهێندرێن ئەگەر سەرنەکێشێت بۆ ئەو بابەتانەی کە ئیسلام بە یەکجاری قەدەغەی کردوون وەك: ریباو قومارو غەش و ناپاکی و ناڕوونی لە مامەڵەدا؛ چونکە ئەم جۆرە شتانە سەردەکێشن بۆ ستەم و بێ ئینسافی و بەدرەوشتی کە ئیسلام دەیەوێت ئەم جۆرە ڕەوشتە خراپانە لە مرۆڤەکان دوور بخاتەوەو ڕەوشتە جوان و مرۆڤدۆستەکانی تێدا بەدیبکرێت.

هەموو ئەم شتانە پێمان دەڵێن کە بوون و حزوری هەندەسەی دارایی زۆر زەرورە بۆ ئەوەی چارەسەری هەموو ئەو کێشەو بابەتە نوێیانە بکات کە لە گەڵ پێشکەوتن دێنە پێشەوە بە شێوازێك کە ڕووح و مەبەستە ئیسلامییەکان هەستیان پێبکرێت بۆ ئەوەی بیسەلمێنین کە ئیسلام ئاینێکی واقیع بین و گونجاوە بۆ هەموو کات و شوێنێك.

Abstracet

Islam, which is a global religion, includes a financial economy and has its characteristics, Serves society and preserves it from collapse, bankruptcy and economic crises if its provisions are observed.

Therefore, it contains principles in the field of financial transactions that open the door to those who strive to adapt the developments in the economy, interests and governance behind the legislation of the provisions all this and other things

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (2)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

that serve investors in various fields are called financial engineering in the present era, which is a new term but its content and content is as old as Islam.

Islam's statement of the taboos proved that the origin in the transactions (Halal), and thus left the space for innovation and creativity in the economy, as well as rationalizing the new issues of money by legislating tricks that do not lead to evils and prohibitions. The ruling is to prohibit them from usury, cheating, bribery, monopolization and gambling, these are the things that threaten the economic systems to disappear, and away from the morality, humanity and equity that Islam ordered to abide by and preserve.
All this shows the importance of the existence of financial engineering and development to be present in all related issue by finding solutions derived from the spirit of Islam and its great purposes to prove its reality and validity for all time and place.